جامعـة يحي فارس بالمديـة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع

إدارة المخاطر المصرفية في ظل مقررات بازل III

دراسة حالة المصارف الجزائرية

من 2013 حتى 2017

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

نوقشت يوم الأربعاء 23 شوال 1440هـ الموافق لـ 26 جوان 2019م

من إعداد الطالبين:

- سفيان بوقارة
- عبد القادر بن يحي

تحت إشراف الأستاذ:

- ميسوم بوشنافة

أعضاء لجنة المناقشة

أ/محمد بولصنامرئيسا

أ/ميسوم بوشنافة.....مشرفا ومقررا

أ/ عبد الرزاق بوعزيز.....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

نحمد الله على جميع نعمه

و نشكره جل وعلا على توفيقه وامتنانه

كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف: ميسوم بوشنافة

على نصائحه القيمة وتوجيهاته المقدمة أثناء إعداد المذكرة

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى جميع الأساتذة على مدهم ليد العون والمساعدة وأخذهم بيد الطالب من ظلمة الجهل إلى نور العلم

وفي النهاية يسرنا أن نشكر جميع من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع، وإلى من مد يد العون لنا خلال مسيرتنا العلمية.

إهداء

إلى من كانوا. سندنا في الحياة إلى أمي الغالية وأبي العزيز أطال الله في عمرهما

وأحسن عملهما

إلى الزوجة الغالية ووالديها وإخوتها

إلى قرة عيني ابنتي:ألاء

إلى: أختاي و أزواجهما

محمد و عبد المالك

وأبنائهم

ريم، محمد أيوب، سارة، مريم.

إلى كل الأقارب والأصدقاء والزملاء .

إلى من كان له الفضل في محو ظلمة الجهل أساتذتي الأفاضل ولكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب.

سفيان

إهداء

إلى من كانوا. سندنا في الحياة إلى الوالدين الكريمين الحبيبين

إلى: إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى كل الأقارب والأصدقاء والزملاء.

إلى من كان له الفضل في محو ظلمة الجهل أساتذتي الأفاضل ولكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب.

عبد القادر

ملخص:

أصبحت المصارف في سعيها إلى تحقيق المكاسب وتعظيم العوائد عرضة للعديد من المخاطر، وهذا ما دفع بالأجهزة المصرفية في العالم إلى التفكير بإيجاد الآليات الضرورية لمواجهة تلك المخاطر والتحوط لها بعدة أساليب، وكان من أهمها تدعيم رأس المال، وهو ما تمخض عنه تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1974، وهذا من أجل إدارة المخاطر المصرفية ووضع إطار جديد للرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي ومواجهة الأزمات.

والجزائر كباقي الدول سعت لمواكبة التطورات الحاصلة والانسجام مع مقررات لجنة بازل، وهذا بوضع قواعد ومعايير احترازية وإصدار قوانين وتشريعات وضمان تطبيقها من قبل الجهات المعنية لتفادي ومواجهة المخاطر التي تتعرض لها أو التخفيف من حدة آثارها.

الكلمات الافتتاحية: البنوك التجارية، المخاطر المصرفية، إدارة المخاطر المصرفية، اتفاقية لجنة بازل.

Résumé :

Dans leur quête de gains et d'optimisation des avantages, les banques sont exposées à de nombreux risques. Cela a amené les institutions bancaires du monde entier à réfléchir à la recherche des mécanismes nécessaires pour faire face à ces risques et les protéger de plusieurs manières.

La plus importante d'entre elles a été la consolidation du capital, qui a abouti à la création du Comité de Bâle sur le contrôle bancaire en 1974, afin de gérer les risques bancaires et d'établir un nouveau cadre pour la supervision et la surveillance du système bancaire en crise.

L'Algérie, comme tous les autres pays, s'est efforcée de se tenir au courant de l'évolution de la situation et de s'aligner sur les décisions du Comité de Bâle en établissant des règles et normes de précaution, en promulguant des lois et règlements et en veillant à ce qu'elles soient appliquées par les autorités concernées afin d'éviter et de réduire les risques auxquels elles sont exposées.

قائمة الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	رقم الصفحة
01	أنواع المخاطر والمؤشرات المستخدمة في قياسها	10
02	مكونات رأس المال	25
1-3	أوزان المخاطر حسب أصناف الموجودات داخل الميزانية.	26
2-3	أوزان المخاطر حسب أصناف الموجودات خارج الميزانية.	27
04	مراحل التحول إلى النظام الجديد حسب مقترحات بازل III .	37
05	متطلبات رأس المال ورأس المال التحوط	39
06	مقارنة بين بازل II وبازل III	41
07	مكونات الأموال الخاصة النظامية.	51
1-8	أوزان ترجيح عناصر الميزانية في النظام البنكي الجزائري	54
2-8	أصناف المخاطر حسب أوزان ترجيح عناصر الميزانية في النظام البنكي الجزائري	55
09	مؤشرات الصلابة المالية للبنوك الجزائرية 2013-2017	59
10	حالات عدم الامتثال لمتطلبات القواعد الاحترازية للقطاع المصرفي 2015-2016	61
11	حالات النقائص حسب طبيعتها خلال سنة 2017	63

قائمة الأشكال

رقم الشكل	اسم الشكل	رقم الصفحة
01	أنواع المخاطر المصرفية	11
02	الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازلII	32
03	نسبة الملاءة المصرفية الجزائرية بين 2013-2017	60

قائمة المحتويات	الصفحة
شكر	
إهداء	
الملخص	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
الفهرس	
المقدمة العامة	أ-و
الفصل الأول: البنوك التجارية وإدارة المخاطر المصرفية	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	3
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية	3
المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية	4
المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية	6
المبحث الثاني: عموميات على المخاطر المصرفية	7
المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية	7
المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية	8
المطلب الثالث: مصادر المخاطر المصرفية	12
المبحث الثالث: إدارة المخاطر المصرفية	14
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر المصرفية وأهميتها	14
المطلب الثاني: أطراف إدارة المخاطر المصرفية	16
المطلب الثالث: وظائف إدارة المخاطر المصرفية	18
خلاصة الفصل الأول	20
الفصل الثاني:مقررات لجنة بازل I،IIوIII	
تمهيد	22
المبحث الأول: اتفاقية لجنة بازل I ونشأتها	23
المطلب الأول: نشأة لجنة بازل ومفهومها	23
المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازلI	25

المطلب الثالث: ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازلI	29
المبحث الثاني: عموميات حول اتفاقية لجنة بازل II	30
المطلب الأول: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل II	30
المطلب الثاني: أهداف وخصائص بازل II	33
المطلب الثالث: نقاط القوة والضعف في اتفاقية بازل II	34
المبحث الثالث: اتفاقية لجنة بازل III	36
المطلب الأول: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل III	36
المطلب الثاني: المحاور الأساسية للجنة بازل III.	38
المطلب الثالث: المقارنة بين بازل II وبازل III.	41
خلاصة الفصل الثاني	42
الفصل الثالث: النظام المصرفي الجزائري ومسايرة اتفاقية لجنة بازل	
تمهيد	44
المبحث الأول: إجراءات النظام المصرفي الجزائري في ظل مقررات لجنة بازل	45
المطلب الأول: مضمون قانون النقد والقرض 90-10	45
المطلب الثاني: هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر	49
المطلب الثالث: القواعد والمعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر	51
المبحث الثاني: جهود النظام المصرفي الجزائري لمسايرة مقررات لجنة بازل	53
المطلب الأول: نسبة كفاية رأس المال بالبنوك الجزائرية تبعا لاتفاقية بازلI	53
المطلب الثاني: اتفاقية بازلII في الجزائر	55
المطلب الثالث: اتفاقية بازلIII في الجزائر	57
المبحث الثالث: الصلابة المالية في المصارف الجزائرية	59
مؤشرات الصلابة المالية للمصارف الجزائرية	59
نسبة الملاءة للبنوك الجزائرية وفقا لبازل II وIII	60
الرقابة الميدانية لمؤشرات الصلابة في البنوك الجزائرية	61
خلاصة الفصل الثالث	64
خاتمة.	66
قائمة المراجع	70

المقدمة العامة

مقدمة:

إن تطور النشاط المصرفي والعمليات المتعلقة به وتنوع أدوات الدفع الحديثة واتساع الأسواق المالية والمصرفية وتعدد المتعاملين والأعوان الاقتصاديين والماليين داخلها، أدى إلى زيادة وتنوع الخدمات التي يقدمها كما أدى إلى تعقيد العمليات البنكية في تسيير أصولها وخصومها مما يجعلها تحقق عوائد مرضية بأقل قدر ممكن من المخاطرة، لكن البنوك اليوم قد تواجهها مخاطر وتحديات لضمان بقائها وتحقيق أهدافها، لذا فقد كان من الضروري التركيز على تحديد المخاطر المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها البنك وكيفية إدارتها.

ولقد ازداد الاهتمام بإدارة المخاطر المصرفية، خصوصا منذ توالي الأزمات المالية والبنكية اعتبارا من الأزمة المالية في المكسيك في نهاية عام 1994 وأوائل عام 1995 ومرورا بالأزمات المالية في دول جنوب شرق أسيا والبرازيل وروسيا وتركيا، ومؤخرا أزمة الرهن العقاري 2008 والتي كانت أكثر الأزمات المالية والبنكية شدة ،حيث أثرت تأثيرا ملحوظا على الاقتصاد العالمي وخصوصا على القطاعات المالية والبنكية حيث اتضح أن أهم أسباب حدوث تلك الأزمات هي تزايد المخاطر الائتمانية التي تواجهها المصارف من ناحية ،وعدم إدارتها بصورة جيدة من ناحية أخرى.

ومن هنا تأتي أهمية إدارة المخاطر المصرفية، وذلك من أجل المحافظة على قوة وسلامة هذا الجهاز خدمة للاقتصاد الوطني ورفع كفاءة إدارة العمليات البنكية من خلال توجيه مراقبة مخاطر البنوك المختلفة، ليس بهدف المساهمة في تقليل المخاطر بل يمتد دوره إلى المساهمة في اتخاذ القرارات المتوافقة مع سياسات البنوك واستراتيجياتها وتدعيم قدراتها التنافسية في السوق، والمساعدة في وضع سياسات احترازية ضد مختلف أنواع المخاطر على أساس عقلاني.

فقد سعى الخبراء المصرفيون والعاملون في مجال البنوك كصندوق النقد الدولي، البنك العالمي وبنك التسويات الدولية ومجموعة الدول العشرة دراستها في تتبع الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى هذه الأزمات لإيجاد حلول وقائية، ففي عام 1974 قام محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول العظمى بتشكيل لجنة بازل للرقابة البنكية، وذلك تحت رعاية بنك التسويات الدولية .وقد تكونت هذه اللجنة من ممثلي الهيئات الرقابة البنكية والبنوك المركزية في كل من (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية)، وقد وضعت اللجنة عددا من المبادئ تغطي بصورة شاملة الشروط اللازمة لزيادة كفاءة إدارة المخاطر، حيث أصدرت

الكثير من الوثائق الإرشادية الخاصة بإدارة المخاطر المصرفية .فبعد اتفاقية بازلI سنة1988، التي وضعت الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية، أمام تعاظم المخاطر وتغير طبيعتها، ظهرت اتفاقية بازلII التي عملت على تحقيق التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة، إضافة إلى تدعيم دور الجهات الرقابية، وزيادة شفافية السوق، ولعدم تمكن العديد من المصارف من تحقيق ما جاءت به بازل II كان على لجنة بازل مراجعة معايير العمل والإدارة في البنوك والمؤسسات المالية وتطويرها بحيث تم إجراء تعديلات وإصدار اتفاقية جديدة في سبتمبر 2010 أطلق عليها لجنة بازل III.

أما في الجزائر فقد قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة للرقابة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض 90-10 لمراقبة البنوك من حيث شروط استغلالها ومتابعتها للقوانين حيث تقوم هذه اللجنة برصد المخالفات وكذا العقوبات في حالة الأخطاء المتعمدة، وكذلك أصدر مجموعة من الأنظمة تساعد البنوك الجزائرية في تطبيق مقررات لجنة بازل.

إشكالية الدراسة:

بعد هذا التقديم الذي لخصنا فيه أهم ما جاء في هذه الدراسة، نطرح الإشكالية العامة كالآتي:

ما مدى مساهمة اتفاقية لجنة بازل للرقابة المصرفية في إدارة المخاطر المصرفية ؟

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- من هي الأطراف المشاركة في إدارة المخاطر المصرفية؟
- فيما تتمثل أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية ؟
- ما هي أهم التشريعات والقوانين التي وضعها النظام البنكي في الجزائر بعد صدور اتفاقية بازل الثلاثة؟

فرضيات البحث:

وللإجابة عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية والتساؤلات الفرعية نعتمد على الفرضيات التالية:

- تتمثل الأطراف المشاركة في إدارة المخاطر المصرفية في المساهمون ، المودعين ومجموعة من الأفراد تمثل الإدارة .
- تكمن أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية في مراقبة الأعمال المصرفية والإشراف عليها، وفي وضع حد أدنى لكفاية رأس المال وتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي.
- إن اتفاقية بازل للرقابة المصرفية تعتبر بمثابة منهج للمصارف الدولية إتباعه من أجل تحقيق الاستقرار.

أسباب اختيارنا للموضوع:

يعود سبب اختيارنا هذا الموضوع للاعتبارات التالية:

- يدخل موضوع البحث في صميم التخصص؛
- المكانة التي تحصلت عليها إدارة المخاطر المصرفية في العالم خاصة عقب الأزمة المالية العالمية سنة 2008؛

مقررات لجنة بازل ودورها في تحسين وتفعيل إدارة المخاطر المصرفية؛

- البنوك الجزائرية وحاجتها إلى إدارة مخاطر مصرفية جيدة؛

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في الدور المهم الذي حضت به إدارة المخاطر المصرفية خاصة مع تطور الصناعة المصرفية وتعدد المخاطر وتنوعها، فكان الاهتمام بعملية إدارة المخاطر المصرفية وتطويرها من أهم السبل لتعظيم عوائد البنوك وتجنب حدوث الأزمات المالية، فجاءت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي لتضع معيارا موحد لكفاية رأس المال من شأنه أن يزيد من فعالية ونجاعة إدارة المخاطر المصرفية، وكذا حاجة البنوك إلى إدارة مخاطر فعالة تمكنها من تجنب والتحكم في المخاطر التي تتعرض لها أو حتى تنبؤها بحدوثها، كما يهدف البحث أيضا إلى إيجاد الحلول الضرورية التي ينبغي على البنوك القيام بها حتى تتمكن من مواكبة التغيرات والتطورات الحاصلة.

أهداف الدراسة:

أما عن أهداف الدراسة فلقد كانت كالتالي:

- إبراز الإطار العام لإدارة المخاطر المصرفية؛
- إبراز أهمية إدارة المخاطر في التقليل من المخاطر التي تعصف بالنظام المصرفي؛
- محاولة فهم وتحليل معايير لجنة بازل الدولية ومساهمتها في دعم الإجراءات والتدابير اللازمة لضبط إدارة المخاطر المصرفية؛
- التعرف على أساليب قياس المخاطر المصرفية التي جاءت بها مقررات لجنة بازل.

الدراسات السابقة:

حضي موضوع إدارة المخاطر المصرفية واتفاقيات بازل بنصيب كبير من الأبحاث والدراسات التي قدمت في الملتقيات والمؤتمرات في عدد كبير من الدول وبلغات مختلفة، وسنحاول عرض البعض منها كالتالي:

- أحمد قارون وهي عبارة عن رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان **:مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل،** قدمها صاحبها لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2013/2012 والتي كانت تهدف إلى تقييم معيار رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية مقارنة بما نصت عليه توصيات لجنة بازل في اتفاقياتها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أنّ البنوك الجزائرية تلتزم باحترام الحد الأدنى من رأس المال وفقا لما نصت عليه لجنة بازل والمقدر بنسبة 8% ، كما أنّ تركيبة رأس المال النظامي تتوافق مع ما نصت عليه هذه اللجنة سواء في اتفاقيتها الأولى والثانية، في حين أنّ طريقة حساب قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر هي الطريقة البسيطة وهي تتوافق مع توصيات اتفاقية بازل الأولى.

- سليمان ناصر وهي عبارة عن مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير العدد 06 سنة 2006بعنوان **:النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل،** ولقد تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى مضمون اتفاقيات بازل، والمعايير التي تضمنتها وكذا تأثيرها على النظام المصرفي الجزائري .ولقد توصلت هذه الدراسة إلى أن :الجزائر لم تساير هذه التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم، ولم تسع إلى تطبيق معايير لجنة بازل على نظامها المصرفي إما بعدم احترام الآجال المحددة عالمياً أو بعدم وجود نصوص قانونية خاصة منها تلك الموضحة لكيفيات التطبيق، وهذا بالرغم من أهمية هذه المعايير على المستوى الدولي، وسعي الجزائر إلى فتح اقتصادها على العالم الخارجي، وهو الأمر الذي سوف تكون له آثاره السلبية على البنوك الجزائرية إذا لم يستدرك من قبل المسؤولين على النظام المصرفي الجزائري قبل فوات الأوان.

❖ حياة نجار وهي عبارة عن أطروحة دكتورا بعنوان **:إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل- دراسة واقع البنوك الجزائرية العمومية-**، قدمتها صاحبتها لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2014/2013،

ولقد توصلت إلى ما يلي:

-افتقار البنوك العمومية الجزائرية إلى نصوصا تشريعية تحدد تقنيات تغطية وقياس مخاطر السوق ؛

-إدارة مخاطر القروض تكاد تنحصر في الرقابة والإشراف المصرفي سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية مع استحداث نظام للتنقيط تراعى فيه الخصائص الاقتصادية، المالية والقانونية للعملاء المقترضين تقييما لجدارتهم الائتمانية؛

– عدم فعالية الأنظمة الرقابية الداخلية في البنوك العمومية، بالرغم أنها تعتبر شرطا ضروريا لتطبيق بازل II، والدليل على ذلك فشلها في تطبيق النظام 03/02 المتعلق بالرقابة الداخلية وتعويضه بالنظام 11/08، في حين تعتبر الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك التجارية من أكثر أنواع الرقابة أهمية وشمولا؛

-ضعف الإفصاح في البنوك التجارية، حيث أن التأخر في إرسال التقارير المالية لمركزية المخاطر ببنك الجزائر مازال السمة التي تميز بعض البنوك العمومية، فضلا عن عدم تطابق المعلومات المصرح بها من طرف هذه الأخيرة، مع التحاليل المنجزة من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

❖ لعراف فايزة :(2010) مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل .

هدفت الدراسة إلى التعرف على مضمون التعديلات التي تلاحقت على اتفاقية بازل والمعايير الجديدة التي أدخلتها لحساب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب والرقابة في البنوك، وتحديد العقبات الرئيسية التي يواجهها القطاع المصرفي الجزائري في استيفاء معايير لجنة بازل حول كفاية رأس المال المصرفي والرقابة والإشراف الفعال على البنوك لتقدير المخاطر ومواجهتها، بالإضافة إلى تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية والبيئة التي تعمل فيها، ومن ثم تكييفها مع معايير لجنة بازل حول الرقابة المصرفية.

وخلصت الدراسة إلى تأخر تطبيق البنوك الجزائرية لتطبيق اتفاقية بازلI إلى سنة 1999 ، في حين حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992 ،كما أن لجنة بازل منحت للبنوك فترة انتقالية ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منح للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق ذلك المعيار، وذلك تماشيا مع الفترة الانتقالية

لاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي، بينما لم تطبق البنوك والمؤسسات المالية في النظام المصرفي الجزائري بعد معايير و متطلبات اتفاقية بازلII.

صعوبات الدراسة:

تبعا لخصوصية الموضوع المتعلق بإدارة المخاطر المصرفية في ظل مقررات بازل III، وجدنا أمامنا بعض الصعوبات من أهمها ما يلي:

- قلة المراجع في مكتبة الجامعة حول مواضيع إدارة المخاطر المصرفية وكذا مقررات بازل؛
- سرية العمل المصرفي ومن ثم صعوبة بل واستحالة الحصول على بيانات رقمية تخدم البحث بشكل مباشر؛
- النقص الكبير في البنوك التي تقوم بنشر تقاريرها السنوية على مستوى مواقعها الإلكترونية، فهي تكتفي بنشر بيانات سطحية فقط.

منهج الدراسة:

المنهج المناسب في دراستنا هو المنهج الوصفي وهذا لوصف واستعراض الإطار النظري لإدارة المخاطر المصرفية من مفاهيم وأنواع إضافة إلى مقررات اتفاقية لجنة بازلII و III وما جاءت به حول إدارة المخاطر المصرفية.

خطة البحث:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على التساؤلات المطروحة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: البنوك التجارية وإدارة المخاطر المصرفية

سنتناول من خلال هذا الفصل ماهية البنوك التجارية بالتعرف عليها وأنواعها ووظائفها، والمخاطر التي قد تواجهها من خلال أنواعها ومصادرها، وفي الأخير كيفية إدارتها ومختلف الأطراف المشاركة في إدارة المخاطر.

الفصل الثاني: مقررات اتفاقية لجنة بازلI ، IIوIII

سنخصص هذا الفصل لدراسة أهم ما جاء في اتفاقية بازلI ، IIوIII من خلال التعرض لكل اتفاقية على حدى من حيث الأسباب الدافعة لظهورها وأهم الجوانب التي جاءت بها كل اتفاقية.

الفصل الثالث: النظام المصرفي الجزائري ومسايرة مقررات اتفاقية لجنة بازل

من خلال هذا الفصل تعرضنا لأهم الإجراءات والجهود التي قام بها النظام المصرفي الجزائري في ظل مقررات اتفاقية لجنة بازلI، وكذا القواعد الاحترازية التي وضعها لرقابة عمل المصارف الجزائرية وكحالة تطبيقية تطرقنا إلى أهم مؤشرات الصلابة المالية الصادرة عن بنك الجزائر في التقرير السنوي لسنة 2017.

الفصل الأول:

البنوك التجارية وإدارة المخاطر المصرفية

تمهيد:

يعتبر موضوع المخاطر أحد أهم المواضيع التي تزايد فيها اهتمام المصرفيين والباحثين، نظرا لما تواجهه المصارف من تحديات المنافسة التي أصبحت تتخذ طابعا عالميا، حيث نتجت عنها مجموعة من المتغيرات على الساحة الدولية كالاتجاه نحو تحرير التجارة الدولية في جانب الخدمات المالية، ظهور تكنولوجيا المعلومات، إضافة إلى التوجه نحو اقتصاد السوق كل ذلك أدى إلى زيادة وتنوع الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك مع زيادة تعقيداتها، والتي تأتي في مقدمتها الائتمان المصرفي الذي يمثل الركيزة الأساسية في النشاط المصرفي.

وعلى الرغم من هذا التطور الايجابي التي شهدته المصارف، إلا أن هناك بعض الأزمات التي شهدها القطاع المالي سواء كان في الدول النامية أو الدول المتقدمة، مما أدى إلى التأثير السلبي على اقتصاديات تلك الدول حيث تلعب البنوك دورا هاما في النشاط الاقتصادي فلا يقتصر تأثير نشاطها على المجتمع المالي فقط بل يمتد أيضا إلى غيره من المجتمعات الأخرى نظرا للعلاقات المتبادلة بين البنوك داخل وخارج الدولة.

وتتعرض البنوك وفقا لطبيعة نشاطها للعديد من المخاطر حيث أن السمة الأساسية التي تتصف بها البنوك في الوقت الحاضر هي مدى قدرتها على التعامل مع المخاطر التي لم تعد تقتصر على نوع واحد فقط هو المخاطر الائتمانية، بل تعددت أنواع تلك المخاطر وتشعبت إلى الحد الذي أصبح فشل العديد من البنوك والمؤسسات المالية في الآونة الأخيرة لا يرجع فقط إلى المخاطر الائتمانية، ولكن يرجع إلى أنواع أخرى من المخاطر.

وعليه تناولنا في هذا الفصل ثلاث مباحث كما يلي:

في المبحث الأول نتعرض لماهية البنوك التجارية من حيث مفهومها وأنواعها وظائفها.

أما في المبحث الثاني فليقي الضوء على المخاطر المصرفية من حيث مفهومها وكذا أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك والمصادر التي تأتي منها المخاطر.

وفي المبحث الثالث قمنا بعرض إدارة المخاطر المصرفية من حيث المفهوم والأطراف المشاركة في إدارة المخاطر المصرفية وكذا الوظائف التي تقوم بها.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية، ومكانا يلتقي فيه العرض والطلب على الأموال والنقود، وهي لا تطلب وإنما لما يمكن أن تحققه من فوائد وأرباح، إذ هي واسطة لتبادل السلع والخدمات من يد إلى أخرى لتحقيق الأهداف، وتعتبر الودائع مركز الثقل للبنوك التجارية لذلك تدعى بنوك الودائع. سوف نتعرف أكثر من خلال المبحث على مفاهيم عامة حول البنوك التجارية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية

هناك عدة تعاريف للبنوك التجارية نستعرض البعض منها كما يلي:

- يمكن تعريف البنوك التجارية بأنها تلك التي تقوم بقبول الودائع، تدفع عند الطلب أو لأجل تزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف التنمية ودعم الاقتصاد الوطني، وتباشر عملية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك لمساهمة في إنشاء المشروعات.[1]
- هي مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين فأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى هو تقديم نوعين من الخدمات هما: قبول الودائع وتقديم القروض المباشرة لمنشآت الأعمال والأفراد وغيرها.[2]

كما تعرف أيضا بأنها المنشآت أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب ولأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض بغرض الربح.[3]

- من التعاريف السابقة يمكن تعريف البنك باختصار على أنه :مؤسسة مالية ينحصر نشاطها على مختلف العمليات المالية التي يقوم بها ويكون عمله الأساسي قبول الودائع من الجمهور ومنح الائتمان، فهو بهذا يتوسط بين الطرفين مختلفين أحدهما يملك فائض مالي والأخر عجز المالي، وهنا يلعب البنك دور الوسيط المالي يجمع ويمنح وينمي النقود.

[1] حسين محمد سمحان واسماعيل يونس يمان، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1،2011، ص 105.

[2] محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 214.

[3] سلمان أبو دياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 110.

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية

للبنوك التجارية عدة تقسيمات مقترحة من وفقا للزاوية التي ينظر إليها، وفي الصدد نجد التقسيمات التالية:

1. **من حيث نشاطها ومدى تغطيتها المناطق الجغرافية[1]** :

- **البنوك التجارية العامة** :يقصد بذلك تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى وتمارس نشاطها من خلال الفروع أو المكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح الائتمان (قصير، متوسط الأجل) كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي، وتمويل التجارة الخارجية.
- **البنوك التجارية المحلية**: نسبيا مثل (محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد)، ويقع البنك الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

2. **من حيث حجم النشاط[2]**:

- بنوك الجملة :ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.
- بنوك التجزئة :وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى، ولكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك والتعامل للأفراد وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

3. **من حيث عدد الفروع[3]**:

- البنوك ذات الفروع: و هي تلك البنوك التي تتحد في الغالب في شكل المساهمة لها فروع متعددة، تغطي أغلب أنحاء الدولة، و لاسيما الأماكن العامة، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها، حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور العامة التي تنص عليها لائحة البنك، وبطبيعة الحال فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع، ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي، ويخضع للقوانين العامة للدولة، وليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي، وتميل هذه البنوك إلى التعامل في القروض قصيرة الأجل ولكن بدرجة محدودة.

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006 ، ص 35.

[2] خديجة رومان، نريمان طالب، إدارة المخاطر في البنوك التجارية وفق اتفاقية بازل 03 ، مذكرة ماستر، 2014/2013، ص 28.

[3] أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك"تقليدية الماضي و الكترونية المستقبل"، الطبعة الأولى المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،2007 ،ص 12، 13.

- بنوك السلاسل: وهي عبارة عن سلسلة من البنوك، نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها، وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا بالولايات المتحدة الأمريكية.
- بنوك المجموعات :وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة، بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي، وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.
- البنوك الفردية :تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة فردية، تكون محدودة رأس المال، ولذلك فسوف تتعامل في المجالات قصيرة الأجل، ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقود بسهولة، وبدون خسائر.
- البنوك المحلية: وهي بنوك تغطي مناطق جغرافية محددة، كمدينة أو محافظة أو ولاية، وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل فيها، كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.
- البنوك الالكترونية: توصف البنوك الالكترونية e- bank بأنها بنوك القرن 21، فهي كما أشارت إليه بعض العملاء الإدارة المصرفية بالمعالجة العصرية لاحتياجات ومتطلبات المجتمع اللانقدي cashless.[1]
 - ✓ نعني بمصطلح اللانقدي : استخدام خدمات البنوك الالكترونية.
- و يقصد بالبنوك الالكترونية نظم أو منافذ تسليم الخدمات المصرفية القائمة على الحاسبات الآلية cbds (computer based delivry system) التي تتيح خدمات دون توقف ودون عمالة بشرية.

[1] منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005 ،ص22 ،19.

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية[1]

لقد تطورت وظائف البنوك التجارية بتطور المجتمعات وحاجاتها الاقتصادية فهناك قسمين من الوظائف هي:

1- الوظائف التقليدية:

وقد سميت بسبب تزامن هذه الوظائف مع التطور التاريخي لعمل المصارف وهذه الوظائف هي:

أ. **منح القروض:** تعد هذه وظيفة الاستثمار الأول والرئيسي للمصارف التجارية، حيث كانت تمنح القروض المختلفة إلى الجمهور المتعاملين معها رغم تفضيلها تاريخيا لمنح القروض قصيرة الأجل، وتعتبر القروض المصرفية أهم مصادر التمويل الخارجية لمؤسسات الأعمال في معظم دول العالم، لذلك بقيت هذه الوظيفة، جزءا رئيسيا من عمل المصارف وحتى سنوات قليلة مضت، حيث بدأت المصارف تستخدم مفاهيم أوسع من مفهوم منح القروض إلى مفهوم وظيفة استثمار الموارد على شكل قروض واستثمارات متنوعة.

ب. **قبول الودائع على اختلاف أنواعها:** تشكل الودائع الحجم الأكبر من مصدر الأموال المتاحة للمصارف التجارية أي تقريبا (75%) من هذه المصادر، ورغم تنوع أشكال الودائع التجارية وظهور أشكال جديدة إلا أن الودائع تحت الطلب والودائع الزمنية تشكلان الجزء الرئيسي من هذه الودائع.

2- الوظائف الحديثة:

وقد سميت كذلك بسبب سبق التاريخي لظهور الوظائف التقليدية وكذلك بسبب اختلاف هذه الوظائف وتغييرها مع التطورات الاقتصادية وباختلاف المجتمعات التي تنشأ بها وباختلاف البيئة التشريعية التي ساعدت على ظهورها أو إلغائها.

ورغم أن معظم التشريعات تأتي بعد ظهور الخدمات أو الأعمال الجديدة للمصارف والتي بدرت هي بدورها وجود الحاجة لتشريع لتنظيم هذه الأعمال إلا أنه يمكن إجمال مجموع الخدمات (الوظائف) الجديدة للمصرف التجارية غير التقليدية كالتالي:

- ممارسة نشاط تأجير الأصول؛
- الاستثمار بالعملات الأجنبية؛
- إصدار الأوراق المالية؛
- إدارة الاستثمار لحساب العملاء؛
- تقديم الاستثمارات المالية لعملائها.

[1] أكرم حداد، النقود والمصارف، دار وائل للنشر، ط1، 2005، ص 145، 146.

المبحث الثاني: عموميات على المخاطر المصرفية

إن المخاطر التي تحيط بالنظام المصرفي كثيرة ومتنوعة ولذلك وجب على المهتمين بالمجال البنكي تحديد مفهومها وأنواعها وكذلك مصادرها، وهذا للقدرة على التحكم فيها أو تجنها.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية

لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف المخاطرة واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث وعلى الرغم من اختلاف الآراء الرامية لتحديد مفهوم المخاطرة فإنه يمكن تقسيم هذه الآراء إلى عدة اتجاهات رئيسية نوجزها فيما يلي:

- الاتجاه الأول: مضمون هذه الاتجاه يكمن في كون أن ظاهرة المخاطرة هي الحالة التي يترتب عليها صعوبة التنبؤ بنتائج القرارات التي تتخذ مسبقا وفقا لهذا المضمون تم تعريف المخاطرة تبعا لإطارها المعنوي على أنها:" ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، وما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين".[1]

انطلاقا من هذا التعريف، يمكن القول إن ظاهرة المخاطرة تشمل على عنصرين رئيسيين هما:

- إحساس أو شك داخلي يصاحب متخذ القرار أثناء عملية اتخاذ القرار.
- عدم التأكد من نتائج القرارات مسبقا.

- الاتجاه الثاني: حاول أصحاب هذا لاتجاه وضع أساس نظري لمفهوم المخاطرة، ويكون أكثر شمولا وإدراكا للمتغيرات التي تحيط بهذه الظاهرة، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة الاهتمام بظاهرة عدم التأكد التي تصاحب الأحداث والقرارات المستقبلية باعتبارها جوهر نظرية المخاطرة ولقد أخذ هذا الاتجاه عدة تعريفات: حيث يعرف (Webster) المخاطرة على أنها: "فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة".[2]

ويوضح هذا التعريف أن ظاهرة المخاطرة هي الفرصة التي يمكن من خلالها تفادي الخسائر الناتجة عن عدم تأكد الذي يحيط بنتائج القرارات المستقبلية.

[1] سامي عفيفي حات، التأميف الدولي، الدار المصرية المبنانية، الطبعة الأولى، بيروت، 1986 ، ص 24.

[2] طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2000، ص 260.

ويعرف (Betty) وآخرون المخاطرة أنها: "قياس نسبي لمدى تقلب العائد للتدفقات النقدية التي سيتم الحصول عليها مستقبلا."[1]

أو" هي عبارة عن أداة يمكن من خلالها قياس درجة عدم التأكد."

ويعرف (Milton) " إحالة المخاطرة هي الحالة التي يمكن لمتخذ القرار أن يحدد ويضع فيها توزيعات احتمالية لحدث على ضوء الدراسات السابقة".[2]

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

يمكن تصنيف المخاطر المصرفية إلى مخاطر مالية ومخاطر غير مالية كما يلي:

أولا: المخاطر المالية:

المخاطر الائتمانية :تتعلق المخاطر الائتمانية دائما بالسلفيات (القروض) والكشف على الحساب أو أي تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء، تنجم هذه المخاطر عادة عندما يمنح المصرف العملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل، ويفشل العميل في الوفاء بالتزاماته بالدفع وقت حلول موعد إرجاع القروض، أو عندما يفتح البنك خطاب اعتماد مستندي لاسترداد بضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها.

مخاطر السوق: تنشأ مخاطر السوق لتغييرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر البنوك بذلك التغير.[3]

وتنقسم هذه المخاطر إلى:[4]

مخاطر أسعار الفائدة :وهي المخاطر الناتجة عن تعرض البنك للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق، والتي قد يكون لها الأثر على عائداته والقيمة الاقتصادية لأصوله.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف :وهي ناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات، الأمر الذي يقتضي إلماما كاملا ودراسات وافية عن أسباب تقلبات الأسعار.

مخاطر السيولة :تتعرض البنوك من حين إلى آخر إلى سحوبات مفاجئة من قبل المودعين لأسباب خاصة بهم ولابد للبنوك أن تحتاط لمثل هذه السحوبات إما الاحتفاظ باحتياطي في شكل نقد في خزائنها أو ودائع لدى بنوك ومؤسسات أخرى، أو الاحتفاظ بموجودات عالية السيولة والتي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقد.[5]

[1] منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1999، ص440 .

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، دراسة جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيقية، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996، ص264 .

[3] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج، الأردن،2006 ، ص66.

[4] عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد08، 2012، ص 13.

[5] عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، الأردن، 2004، ص 195.

ثانيا :المخاطر غير المالية

1. **مخاطر التشغيل** :تنشأ هذه المخاطر عند ممارسة البنك لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواع مختلفة من الأخطاء منها البشرية التي تكون بسبب عدم كفاءة والتدريب على أساليب العمل، ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب أو أجهزة الاتصالات الأخرى المختلفة ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات، " مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم ملائمة أو فشل العمليات الداخلية، الأفراد والمنظمة".[1]
2. **المخاطر القانونية** :هي المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقا أنها غير مقبولة لدى المحاكم.[2]

ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية القوانين التي تفرضها البنوك المركزية المتعلقة بنسب السيولة والاحتياطي القانوني ونسب الائتمان المسموح به، كما أن المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضوح العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.[3]

3. **المخاطر الاستراتيجية** :هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات لبنك وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.
4. **مخاطر السمعة** :تنتج مخاطر السمعة عن الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي ينتج عنها خسائر كبيرة للعملاء أو الأموال، حيث تتضمن الأفعال التي تمارس من قبل إدارة البنك أو موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن البنك وأدائه مع العملاء والجهات الأخرى، كما أنها تنتج ترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطه.[4]

[1] شقري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص 327.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص67.

[3] شقري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص327.

[4] نصر عبد الكريم ومصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل-2 دراسة إلى طبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين-، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، الأردن، يومي 4 و 5 جويلية 2007، ص 12.

ويمكننا تلخيص أهم أنواع المخاطر المصرفية التي يتعرض لها البنك والمؤشرات المستخدمة في قياسها في الجدول أدناه.

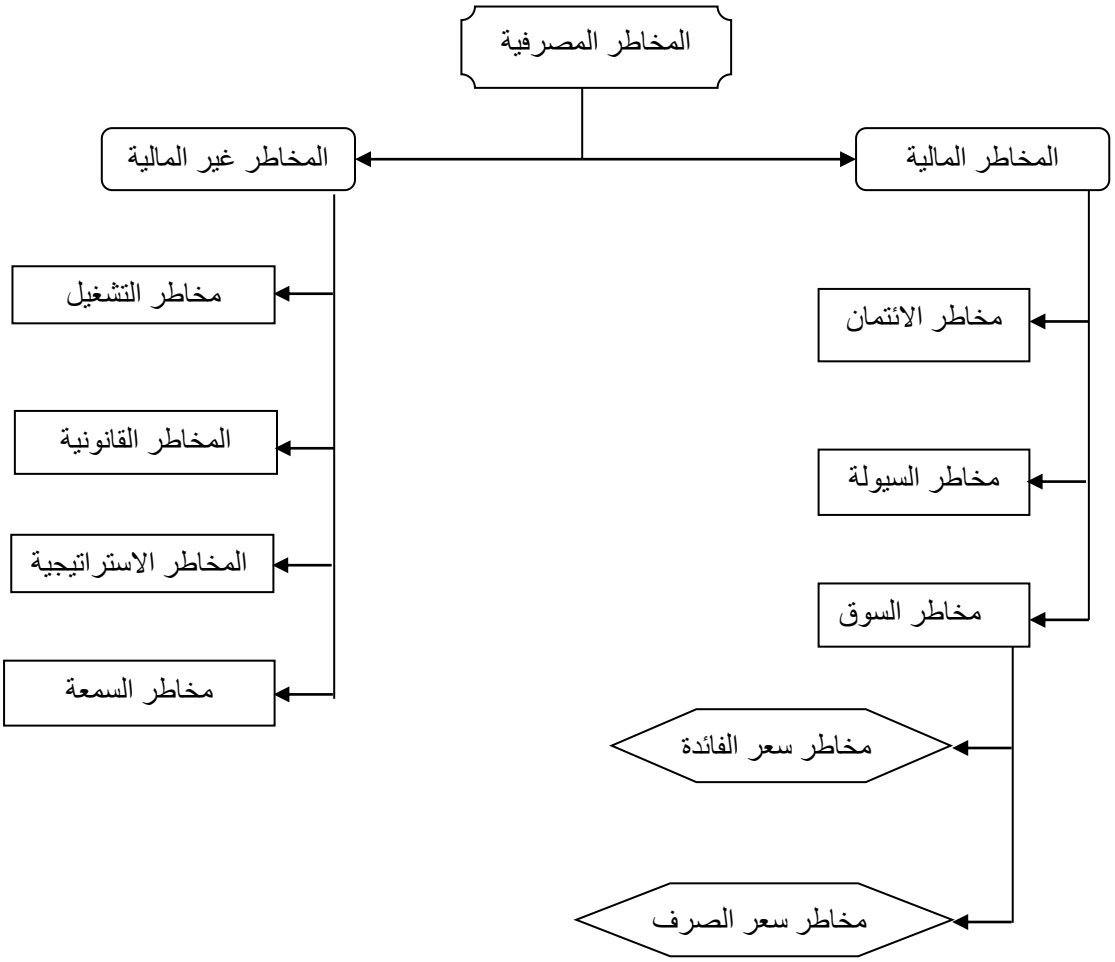
الجدول رقم 01: أنواع المخاطر والمؤشرات المستخدمة في قياسها

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	صافي أعباء القروض/إجمالي القروض
	مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض
	مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / القروض التي استحقت ولم تسدد
مخاطر السيولة	الودائع الأساسية/إجمالي الأصول
	الخصوم المتقلبة/إجمالي الأصول
	يلم الاستحقاقات النقدية
مخاطر سعر الفائدة	الخصوم الحساسة اتجاه سعر الفائدة/إجمالي الأصول
	الخصوم الحساسة اتجاه سعر الفائدة/إجمالي الخصوم
	الأصول الحساسة
	الخصوم الحساسة
مخاطر أسعار الصرف	المركز المفتوح في كل عملة/القاعدة الرأسمالية
	المركز المفتوح في كل عملة/القاعدة الرأسمالية
مخاطر التشغيل	إجمالي الأصول/ عدد العاملين
	مصروف العمالة/ عدد العاملين
مخاطر رأس المال	حقوق المساهمين/إجمالي الأصول
	الشريحة الأولى من رأس المال/الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة
	القاعدة الرأسمالية/الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة

المصدر :طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص23.

من خلال التقسيم الذي اتبعناه في تصنيف المخاطر المصرفية يمكن ترجمة ما سبق في الشكل التالي:

الشكل رقم 01: أنواع المخاطر المصرفية



المصدر :من إعداد الطالبين بالاعتماد على:

- حمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج، الأردن، 2006.
- شقري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة، الأردن،2012.

المطلب الثالث: مصادر المخاطر المصرفية

ترجع مصادر المخاطر المصرفية إلى مصدرين هما:

المخاطر النظامية :

ويطلق عليها المخاطر المالية وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق لما سيستجد من أحداث تطورات مستقبلية، نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل زيادة حدة التضخم والتوجه نحو الحوكمة المصرفية بالإضافة إلى اشتداد المنافسة ما بين البنوك ومع غيرها.

وهي تعني "أن البنوك تتعرض إلى نوع من المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن من أن تتجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمالات حصولها".[1]

المخاطر غير النظامية:[2]

وهي مخاطر خاصة لارتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك، ويمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنويع في المحفظة الاستثمارية للبنك وتنقسم إلى:

التغيرات التنظيمية والإشرافية: فقد فرضت العديد من الدول قيودا تنظيمية على البنوك للتقليل من مخاطر المنافسة، ولتشجيع البنوك على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة مثل: التزام بعلاقة معينة بين الأصول الخطرة و رأس المال. ووضع الحدود القصوى من لتسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد.

عدم استقرار العوامل الخارجية: أدى عد استقرار أسعار الفائدة والتغير الشديد في أسعار إلى لجوء الكثير من الشركات الكبرى إلى الأسواق Breten Woods العملات على إثر انهيار اتفاقية المالية وهذا لتفادي الخسائر المستقبلية أو لتحقيق أرباح منها، كما أدى إلى ابتكار البنوك للعديد من أدوات التغطية المستقبلية لكن في المقابل خلف مخاطر من نوع آخر أضيفت للمخاطر البنكية.

[1] حمزة محمد الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان، 2002 ، ص16 .

[2] سوهيب زقاي، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 14.

المنافسة: فمع تزايد أثر العولمة المالية، وتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار تحرير الخدمات المالية والمصرفية سنة 1979في إطار المنظمة العالمية للتجارة فقد أخذت المنافسة تشتد في البسوق المصرفي فقد اتخذت ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينهما سواء فيمن يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو السوق المصرفية الدولية.

الاتجاه الثاني: المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

الاتجاه الثالث:المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية والمصرفية.

تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية: تزايد حجم هذه الموجودات وتنوعها لدى البنوك بغية تحسين العائد على موجوداتها من خلال الحصول على عوامل دون الحاجة إلى الاحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانياتها.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر المصرفية

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر وبدون المخاطر تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل المصرف أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، ومن هنا تأتي أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

كما تلعب إدارة المخاطر في المصارف دورا قياديا في وضع الأهداف والطرق والوسائل وفلسفة التعامل مع المخاطر، ولا شك أن نجاح أي بنية لإدارة المخاطر لدى أي مصرف يعتمد اعتمادا كليا على مدى التزامها بالأنظمة الداخلية، والتشريعات السارية وبالأطر المحددة والأهداف الواضحة وعلى مدى استعداده للتعامل مع المخاطر المعنية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر المصرفية وأهميتها

1- مفهوم إدارة المخاطر المصرفية[1]

هي العملية التي يتم بموجبها تحديد وتقييم المخاطر وقياسها، ووضع استراتيجيات لإدارتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيف هذه المخاطر والتقليل من آثارها، وذلك في ضوء تحليل التكلفة والعائد والسعي لتحقيق التوازن بين درجة المخاطرة الممكن تحملها ومستوى الربحية، ومراقبة هذه المخاطر بشكل مستمر من خلال تحليل المخاطر مراقبة المخاطر وضبطها من خلال تطبيق معايير السلامة.

ويقصد بإدارة المخاطر "عملية قياس أو تقييم خطر وبعد ذلك يتم تطوير الاستراتيجيات لإدارة الخطر الذي تم قياسه» ، عموما الاستراتيجيات استخدمت لتضمن تحويل الخطر إلى نقطة أخرى، أو يتم تجنب الخطر، أن يتم التخفيض التأثير السلبي من الخطر، وفي بعض الحالات يمكن أن يقبل البعض أو كل النتائج لخطر معين.

ويقصد بإدارة المخاطر كذلك "عملية تحديد وتقويم المخاطر، واختيار وإدارة التقنيات للتكيف مع المخاطر التي يمكن التعرض لها"، وبجدر الإشارة أن الخسارة المتيقنة لا تسمى مخاطرة، لأن المرتكز الأساسي بين الخطر والخسارة هو الشك وعدم اليقين، أما عند اليقين المسبق بأن النتيجة غير المرغوبة ستقع فليس هناك مخاطرة بل هي حالة خسارة أكيدة.

ويتضح مما سبق أن إدارة المخاطر هي العمليات التي يقوم المصرف لتهيئة بيئة العمل المناسبة بغرض تحديد المخاطر التي من المحتمل التعرض لها، وإدارتها وقياسها بطريقة تمكن من تقليل أثرها السيئ على عملية اتخاذ القرارات والتحوط لها ثم كيفية علاج الخسائر التي يمكن أن تحدث بسببها.

[1] سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص 314.

كما تعرف إدارة المخاطر البنكية بأنها " تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها، ومراقبتها، وقياسها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر."[1]

وبصفة عامة يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها " الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائي.[2]

2- أهمية إدارة المخاطر المصرفية

وتتمثل أهمية إدارة المخاطر في البنوك فيما يلي :

- ✓ تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف؛
- ✓ المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة وسياسة العمل؛
- ✓ المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير؛
- ✓ المعرفة المتزايدة وفهم التعرض للمخاطر وأن المنهج النظامي والقائم من المعلومات الكاملة والدقيقة لاتخاذ القرار يقلل من إحداث الفوضى؛
- ✓ تنمية وتطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية؛
- ✓ مساعدة المصرف على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل، بما يتفق والطبيعة المميزة للبنوك.

[1] طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد1 ، ص60.

[2] خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية " دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 1.

المطلب الثاني: أطراف إدارة المخاطر المصرفية[1]

إن مسؤولية المحافظة على النظام المصرفي أصبحت مسؤولية مشتركة بين عدد من الأطراف الرئيسيين الذين يديرون أبعاد مختلفة من المخاطر المالية ومخاطر التشغيل، ويطلق على ذلك الشراكة في إدارة المخاطر وتجدر الإشارة أنه أصبح لدى الكثير من البنوك، وخصوصا الكبرى منها، تحديدا واضحا ودقيقا لمسؤولية كل طرف رئيس ي ومحاسبته وذلك في الإطار أو البعد المحدد له في مجال المخاطر ويتمثل إطار الشراكة في إدارة المخاطر في مجموع العلاقات القائمة بين مجلس إدارة البنك، الإدارة العامة للبنك، المساهمين وغيرهم، وكذا نطاق المسؤولية المخولة لكل طرف في مجال إدارة المخاطر:

–المراقبون/ المشرفون: لا يستطيع المراقبون أن يمنعوا انهيار أو إفلاس البنك، ولكن دورهم الرئيسي هو تسهيل عمليات إدارة المخاطر، وتشجيع وجود بيئة ملائمة لإدارة المخاطر في البنك إن الوظيفة الأساسية للإشراف البنكي تتمثل في الرقابة والتقييم ودعم عملية إدارة المخاطر بما يساعد على تعزيز استقرار النظام البنكي.

–المساهمون : يلعب المساهمون دورا أساسيا في الإشراف البنكي ولهم القدرة على تحديد توجه البنك، كما تقع على عاتقهم مسؤولية اختيار مجلس إدارة كفء يتكون من أعضاء ذوي خبرة مؤهلين لتسطير توجهات البنك.

–مجلس الإدارة: تقع مسؤولية إدارة البنك على مجلس الإدارة، فهو الذي يقوم بإعداد الاستراتيجيات وتعيين الموظفين، خصوصا الإدارة العليا، ووضع سياسات التشغيل. كما تقع على عاتقه مسؤولية تعزيز قوة البنك ورفع مستوى أدائه .

–**الإدارة التنفيذية** : وهي الإدارة المسؤولة عن تطبيق السياسات التي يضعها مجلس الإدارة، ويجب أن يكون لدى المدراء التنفيذيين الخبرة والقدرة على المنافسة والدراية الكافية بإدارة المخاطر التي يتعرض لها البنك.

–لجنة التدقيق والمدقق الداخلي: تعتبر لجنة التدقيق بمثابة امتداد لوظيفة مجلس الإدارة، حيث تتولى هذه اللجنة مهمة التأكد من التزام البنك بأنظمة رقابية داخلية ونظم المعلومات. وعلى الرغم من أن لجنة التدقيق والتدقيق الداخلي تلعب د ورا هاما في مساعدة الإدارة على تحديد وإدراك المخاطر بصورة جيدة، إلا أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق جميع مستويات الإدارة بالبنك.

المدققين الخارجيين: يلعب المدققين الخارجيين دورا تقييمي في عمليات تحليل المعلومات الخاصة بإدارة المخاطر، فاهتمامهم يكون منصبا ليس على التحليل التقليدي للميزانية والأرباح والخسائر، ولكن يجب أن يكون تدقيقهم مركزا على المخاطر، وأن يكون هناك تنسيق بينهم وبين المراقبين في السلطة الرقابية.

[1] نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II، الجزء الثاني، 2005، ص24،25.

-**الجمهور العام/ المتعاملون مع البنك:** كذلك الشأن بالنسبة للمتعاملين مع البنك، وخصوصا المودعين، فهم معنيون بإدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وذلك من خلال حرصهم على تقييم البنك بدقة على ضوء المعلومات المالية ونتائج التحليل المالي المصرح بها من طرف هذا الأخير. ونظرا لأهمية الإفصاح في عملية انضباط السوق وشفافيته، فقد ركز اتفاق بازل على أهمية الإفصاح عن معظم المعلومات الخاصة بالبنك الكمية منها والوصفية.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الإدارة السليمة تلزم كل مؤسسة مالية أو مصرفية بتحديد الأنشطة المتعلقة بإدارة المخاطر وذلك ضمن هرم متسلسل لمستويات مختلفة تشمل المستوى الاستراتيجي، المستوى الكلي والمستوى الجزئي:

المستوى الاستراتيجي: ويتم فيه تحديد مهمة إدارة المخاطر ووظيفتها وتعريفها من قبل الإدارة العليا، حيث تحدد النقاط التالية:

-الأنشطة الواجب إتباعها لإدارة المخاطر؛

-رسم الاستراتيجيات الملائمة لإدارة المخاطر؛

-إنشاء نظاما مناسبا للتأكد بأن المستوى العام للمخاطرة هو ضمن المستوى المحدد والمرغوب من الإدارة العليا، وأن العوائد تتلاءم مع مستوى المخاطرة الذي تتحمله المؤسسة.

المستوى الكلي :ويتضمن إدارة المخاطر ضمن خطوط العمل المحلية، حيث يتم القيام بالأنشطة المتعلقة بإدارة المخاطر من قبل المد راء والذين يقومون بعملية المراجعة لمستوى المخاطر بالمؤسسة.

المستوى الجزئي :يتضمن خطوط العمل الأساسية التي تنتج عنها مستويات المخاط ر المختلفة، حيث يتم القيام بمهمة إدارة المخاطر من قبل الأفراد بالنيابة عن المؤسسة، مثل القيام بعمليات تنظيم القروض وعمليات التمويل .كما أن إدارة المخاطر هنا تتبع السياسات الموضوعة من قبل الإدارة العليا.

المطلب الثالث: وظائف إدارة المخاطر المصرفية

تتمركز مهام إدارة المخاطر في التنسيق بين كافة الإدارات بالبنك لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر، وخاصة في مجال مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق بشكل دوري منتظم وفي الوقت المناسب وفي صورة تقرير شامل مختصر، ويتم إعداد هذا التقرير بصفة دورية ويرفع إلى الإدارة العليا لمناقشته.

ومن المسؤوليات الأخرى الرئيسية لإدارة المخاطر التأكد من صحة البيانات والمعلومات ،واستمرار تدفقها للمساعدة في إعداد تقرير للمخاطر بشكل دوري ودقيق ، ويتضمن هذا التقرير توصيات بتخفيض مستويات العرض سواء لبعض الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة أو بعض المناطق الجغرافية أو المجموعات ذات العلاقة المرتبطة والتي يشكل الحجم الكلي لالتزاماتها نسبة عالية من موجودات البنك أو في علاقة بعض المخاطر بالعائد المتحقق من ورائها، وكذا التوصية بتحويل بعض الأنشطة التي تدار يدويا إلى أنظمة إلكترونية لضمان توحيد تقارير المخاطر على كافة مستويات البنك مع إجراء بعض التدقيق العشوائي.

إن استحداث هذه الإدارة المركزية للمخاطر من شأنه أن يمكن من التقليل من المخاطر وحسن مراقبتها والتحكم فيها على كافة المستويات بدقة وفعالية.

إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو دعم الإدارة العامة لتتمكن من تحديد المخاطر تحديدا صحيحا وبالتالي قياسها، ومن ثم الحد منها ومراقبتها بشكل صحيح على مستوى البنك ككل .

وتتلخص المسؤوليات والوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر كالتالي:[1]

- ✓ ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية؛
- ✓ القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في البنك؛
- ✓ تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الاختصاص؛
- ✓ مراقبة تطورات مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار إجمالي المخاطر لمنتجات معينة، مخاطر الطرف الآخر؛
- ✓ مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار؛
- ✓ مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر والمنافع ورفع تقارير بهذا الشأن للإدارة العامة؛

[1] سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص17.

- ✓ تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر رقميا والإشراف عليها وتحليل السيناريوهات المطروحة؛
- ✓ المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة واقتراح التحسينات في الأنظمة المختلفة وعملية تدفق المعلومات؛
- ✓ نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال عرضنا لهذا الفصل المتمحور حول " البنوك التجارية وإدارة المخاطر المصرفية" توصلنا إلى ما يلي:

- تعتبر البنوك خلية أساسية في بناء اقتصاد أي بلد، لأن مهامها تتمثل في تغطية العجز المالي للنظام الاقتصادي بمختلف وحداته، حيث اكتسبت مكانة رئيسية في المعاملات الاقتصادية نظرا لتعدد وظائفها وخدماتها وقدرتها على مسايرة مختلف أوجه النشاط الاقتصادي.
- تقسم المخاطر المصرفية إلى مخاطر مالية ومخاطر غير مالية، تشمل المخاطر المالية مخاطر الائتمان مخاطر السوق، مخاطر السيولة، وتشمل المخاطر غير المالية مخاطر التشغيل، مخاطر السمعة والمخاطر القانونية.
- إدارة المخاطر المصرفية هي عبارة عن مجموعة من الأساليب والتقنيات التي يستخدمها البنك للتعامل مع المخاطر التي تهدد سلامة واستقرار الوضع المالي للبنك، فتسعى هذه الإدارة إلى تجنب أو التقليل من هذه المخاطر بأقل تكاليف ممكنة.

وفي الفصل التالي سنتطرق إلى مقررات بازل من خلال جملة المقررات والمعايير التي وضعتها هذه اللجنة والتي من شأنها أن تزيد من فعالية ونجاعة إدارة المخاطر المصرفية في البنك.

الفصل الثاني:

مقررات اتفاقية لجنة بازل

I، II وIII

تمهيد:

يتعرض العمل المصرفي في ضوء طبيعة الأموال التي يحصل عليها من مصادرها المختلفة (الأموال الخاصة، الودائع،...) وأوجه استخدامها إلى العديد من المخاطر وقد تنشأ هذه المخاطر بسبب عوامل داخلية ترتبط بنشاطها وإدارة البنك ذاته أو ترتبط بعوامل خارجية تنشأ عن تغيرات الظروف أو البيئة التي يعمل في ظلها، ولقد اعتادت البنوك على التحوط لمثل هذه المخاطر بطرق عديدة لعل من أهمها الاحتفاظ بقدر كاف من الموارد أو الأصول السائلة أو تلك التي يسهل تحويلها إلى نقدية والت يتكون جاهزة للاستخدام في أي وقت لمواجهة أي مخاطر محتملة ويعتبر رأس المال والاحتياط من أهم هذه الموارد ومن هذا جاء التفكير في آليات جديدة لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد هيئة مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم تقوم بالتنسيق والرقابة، لوضع قواعد آمنة وآليات مشتركة لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وأول خطوة في هذا الاتجاه كانت سنة 1974 مباشرة بعد إفلاس ''بنك'' Hersttat بألمانيا الشرقية حيث أنشأت اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على المصارف والمسماة '' لجنة بازل ''بمدينة بازل السويسرية وذلك لوضع نظم شبه ملزمة لكافة البنوك وبأسلوب موحد لقياس وإدارة المخاطر والتعرّف عليها، والتأكيد على أهمية الإشراف والرقابة المصرفية وذلك من أجل ضمان سلامة القطاع المالي والمصرفي المحلي والعالمي.

وللإحاطة بموضوع الفصل الثاني قمنا بقسيمه إلى ثلاث مباحث كما يلي:

في المبحث الأول سنتناول نشأة لجنة بازل ومفهومها، والجوانب الأساسية لاتفاقية بازلI ، وكذا نقاط القوة والضعف في اتفاقية بازلI .

أما المبحث الثاني خصصناه لعرض أهم الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل II وأهدافها وخصائصها وأهم نقاط القوة والضعف الموجودة في اتفاقية بازلII .

وفي المبحث الثالث حاولنا عرض أهم المقررات التي جاءت بها اتفاقية لجنة بازل III، وكذا المحاور التي جاءت بها الاتفاقية، ومقارنة بين مقررات لجنة بازل IIو III.

المبحث الأول: اتفاقية لجنة بازل I ونشأتها

نظرا لأهمية وخطورة نشاط البنوك، وتنامي تيار العولمة فقد تم الاهتمام بوضع معايير دولية للرقابة، في إطار ما يسمى باتفاقية بازلI ، وذلك بالتركيز على كفاية رأس المال في البنك، ومدى قدرته على امتصاص الخسائر.

المطلب الأول: نشأة لجنة بازل ومفهومها:

1- نشأة لجنة بازل:

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية مع نهاية عام 1974 من مجموعة الدول الصناعية تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة ،الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الدون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض البنوك ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك، مع الأخذ في الاعتبار أنه في ظل العولمة فإن تلك البنوك الأمريكية والأوروبية يزداد انتشار فروعها في أنحاء العالم.[1]

كما أقرت لجنة بازل سنة 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة المصارف العالمية في النشاط المصرفي كمعيار دولي للدلالة على المركز المالي للبنك بشكل الذي يقوي ثقة المتعاملين من منظور تعميق ملاءة المصرف.

إذ تضمنت اتفاقية بازلI وضع نسبة ملاءة المالية (نسبة كوك نسبة لرئيس اللجنة آنذاك)، حيث حددت نسبة رأس المال إلى مجموع الأصول الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة إلى 08 %كحد أدنى وجعلت سنة 1996 كأجل أقصى لتحقيق هذه النسبة.

إن التقدم والتطور التكنولوجي في الاتصالات من ناحية وتقدم الفن المصرفي وتحليل المخاطر من ناحية ثانية، أدى إلى إتباع البنوك أساليب أكثر تقدما وفعالية في إدارة المخاطر المالية، وأصبح هذا التطور في التكنولوجيا وفي الإدارة المالية من الضروري أن تلاحق معايير اتفاقية بازلI للبنوك .وجاءت الأزمة الأسيوية مؤكدة أنه لا يكفي الاقتصار على السلامة المالية لكل بنك على حدى، وإنما ينبغي أيضا الاهتمام باستقرار القطاع المالي والمصرفي ككل.[2]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات البنوك من الأساسيات إلى المستحدثات، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية،2015 ، ص 354.

2 زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مانجمنت المؤسسة، غير منشورة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي،2007/2006، ص 83.

وإزاء كل هذه التطورات عمدت لجنة بازل مرة أخرى إلى إعادة النظر في اتفاق 1988 حيث بدأت منذ عام 1997 جولة جديدة من المشاورات لتطوير هذه المعايير ووضع معايير جديدة للرقابة أو ما اصطلح على تسميته بمعايير لجنة بازلII وذلك في جوان1999 ، ليظهر الاتفاق في صورته المبدئية في جانفي 2001.[1]

ومع ظهور الأزمة المالية العالمية التي شهدها العالم حديثا سنة 2008 ، وتداعياتها، دفعت إلى ضرورة مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية المحلية منها والدولية، وتفاديا لحدوث مثل هذه الأزمات مستقبلا، دأبت الجهود المحلية والدولية على إجراء دراسات معمقة كشفت عن مجموعة من نقاط الضعف تم تصنيفها كأسباب لنشوء الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية ليتم تعميمها عبر جميع النظم المالية والمصرفية الناشئة منها والمتطورة.2

وعليه تولدت اتفاقية إصلاحية تحت عنوان مقررات بازل III في الثاني عشر سبتمبر 2010، تضم مجموعة من الإجراءات والمعايير الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية الحالية .وسيتم تطبيقها بالتدريج على أفق زمني من سنة 2013 إلى 2019.

2- مفهوم لجنة بازل:

لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية .تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك .استطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية والتفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها بأهمية وخطورة القطاع المصرفي .وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية.[3]

هي لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة الدول الصناعية تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك.[4]

هي عبارة عن لجنة تتكون من ممثلي محافظي البنوك المركزية بهدف مراقبة أعمال المصارف والإشراف عليه.

[1] حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية –، أطروحة دكتورة، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2014/2013، ص102.

[2] حياة نجار، نفس المرجع السابق، ص112.

[3] زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مصر، الدار الجامعية، 2000 ، ص 80.

المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازلI :

بعد سلسلة من الجهود قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والتي عرفت باتفاقية بازلI ، وذلك في جويلية 1988 لتصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية لرأس المال تعتمد على نسبة هذه الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة وقدرت هذه النسبة بـ 08%.

ركزت الاتفاقية على مخاطر الائتمان، وفرضت على المصارف الدولية المشركة نسبة الملاءة والتسمية الشائعة لها كوك، وتحسب على النحو التالي:

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{الأموال الذاتية الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} \geq 08$$

كما قسمت لجنة بازل رأس المال إلى شريحتين كما هو موضح في الجدول التالي[1]:

الجدول رقم 02: مكونات رأس المال

مكونات رأس المال الأساسي	مكونات رأس المال المساند
•حقوق المساهمين: وتشمل الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة. •الاحتياطات بكافة أنواعها باستثناء مخصص الديون المشكوك.	• الاحتياطيات غير المعلنة أو السرية، •احتياطيات إعادة تقييم الأصول، •المخصصات العامة، •الأدوات الرأسمالية المتنوعة (فئات متنوعة من الأسهم وأدوات الدين.)
الاستبعادات من رأس المال الأساسي	القيود المفروضة على رأس المال
•لا يزيد مجموع رأس المال المساند عن 100% من مجموع رأس المال الأساسي •الديون المساندة لا تزيد نسبتها عن 50% من قيمة رأس المال الأساسي. •الحد الأقصى للمخصصات العامة هو 1.25.%	•الشهرة(Good Will) •الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة •الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك

[1] محب خلة توفيق، الحراك النقدي والمصرفي المعاصر، دراسة أكاديمية وتطبيقية موثقة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 76-77.

ومن الجوانب الأساسية كذلك لاتفاقية بازلI أنها قامت بوضع أوزان ترجيحية للمخاطر المرتبطة بالأصول بهدف التمييز بينها حسب درجة مخاطرها، وهذه الأوزان تختلف حسب نوعية الأصل وكذلك حسب الجهة الملتزمة بالأصل وقد قسمت إلى فئات تتراوح أوزانها الترجيحية من 0% إلى 100% هذا فيما يخص أصول الميزانية، أما فيما يتعلق بالتعهدات خارج الميزانية (الأصول خارج الميزانية أو الالتزامات العرضية) فهي تعتبر التزامات غير مباشرة وحتى يتم حساب أوزان المخاطرة الخاصة بها يجب تحويلها إلى التزامات مباشرة بضرب قيمتها في معامل تحويل الائتمان والذي يتراوح ما بين 0% و 100% ثم تحويل الناتج المتحصل عليه إلى أصل خطر مرجح بضربه في الوزن الترجيحي للمدين (مثلا 20% معامل تحويل × 10 % وزن ترجيحي للمدين =4% × قيمة الالتزام العرضي) والقيمة الناتجة تدرج بمقام معيار كفاية رأس المال × 2%).

الجدول رقم (3–1): أوزان المخاطر حسب أصناف الموجودات داخل الميزانية.[1]

الموجودات	درجة المخاطر
النقدية، المطالبات على الحكومات المركزية والبنوك المركزية ومطالبات على دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)	%0
المطالبات على مؤسسات القطاع العام المحلية،باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.	صفر، 10%،20% أو 50% حسبما يتقرر وطنيا
مطالبات على بنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)	%20
المطالبات المضمونة بعقارات سكنية أو المضمونة بعمليات تأجير العقارات.	%50
القروض الممنوحة لعملاء القطاع الخاص (شركات أو أفراد)	%100

[1] طارق حماد عبد العال، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص 138.

الجدول رقم (3–2): أوزان المخاطر حسب أصناف الموجودات خارج الميزانية[1].

الموجودات	درجة المخاطر
بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامَّة للقروض).	%100
بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليَّات مقاولات أو توريدات).	%50
بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتمُّ بالتصفية الذاتيَّة (الاعتمادات المستندية).	%20

كما قامت اللجنة ببعض التعديلات عام 1996 حيث سمحت للبنوك بإصدار دين متأخِّر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من :الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو التكميلي) وهذا كما هو محدَّد في اتِّفاقيَّة 1988 م + الشريحة الثالثة (الدين متأخِّر الرتبة قصير الأجل)، وهذا الأخير أي :رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفَّر فيه الشروط الآتية:

–أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصليَّة لا تقلُّ عن سنتين؛

–أن يكون صالحاً لتغطية المخاطر السوقيَّة فقط، بما في ذلك مخاطر الصّرف الأجنبي؛

–يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال؛

–الخضوع لنصِّ (التجميد) الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع سوف يخفِّض رأس مال البنك إلى حدٍّ أدنى من متطلَّباته الرأسمالية؛

– أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال ≤ الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة ، وقد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإدارة الوطنية.

[1] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، دورية نصف سنوية تصدرها كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 2006/06، ص 154.

وعندما يقوم البنك باحتساب رأس المال الإجمالي له يجد صلة رقمية بين المخاطر السوقية ومخاطر الائتمان وذلك عند ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 وهي القيمة التي نتحصل عليها من قسمة 100 على8 (الحد الأدنى لرأس المال)، والنتيجة المتحصل عليها تضاف إلى الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.[1]

من كل ما سبق نجد أن الصيغة المعدلة لحساب كفاية رأس المال أصبحت كالآتي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + (مقياس المخاطرة} \times 12.5)} \geq 08$$

حيث أن:

إجمالي رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي + القروض المساندة لأجل سنتين.

1 ناصر سليمان، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–واقع وتحديات، الشلف، الجزائر، يومي 14 و 15ديسمبر2004، ص 5-6.

المطلب الثالث: ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازلI :

من بين ايجابيات التي جاءت بها التطبيق العملي لاتفاقية بازل الأولى نذكر ما يلي[1]:

-ساهمت هذه الاتفاقية في تحقيق العدالة في مجال المنافسة بين البنوك على المستوى العالمي بحيث ساهمت في إزالة الفوارق التي كانت سابقا من خلال تقديمها لمعيار موحد لقياس كفاية رأس مال البنوك.

-ساهمت هذه الاتفاقية في جعل البنوك أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل ربما تضطر البنوك إلى أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا واجهت صعوبات في زيادة عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعايير كفاية رأس المال.

-ساهمت اتفاقية بازل الأولى من خلال معيار كفاية رأس المال في تقديم معيار يسمح بالمقارنة بين البنوك، كما سمح هذا المعيار بالمقارنة بين النظام البنكي من بلد لآخر.

تتمثل سلبيات اتفاقية بازلI في ما يلي:[2]

قد يكون الثمن الذي يختاره البنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية وذلك يعني تضخيم الأرباح لزيادة الاحتياطات وهو ما من شأنه أن يسرع من استنزاف البنك لذا يتعين متابعة كافة المخصصات المكونة من جانب الجهات الرقابية؛

محاولة البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه لبدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من السلطات الرقابية؛

عدم قدرة البنوك على التفرقة بين المخاطر العامة والمخاطر التي تقاس بموجب معيار اتفاقية بازل 1988؛

البنوك تكون في موقف تنافسي أضعف من المؤسسات المالية الأخرى التي تؤدي خدمات شبيهة حيث أن ذلك المعيار يضيف تكلفة إضافية؛

تركيز اتفاقية بازل على مخاطر الائتمان وعدم أخذ التطورات الهائلة التي تشهدها الصناعة المصرفية.

1 فايزة لعراف، مدي تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، علوم تجريبية، جامعة المسيلة ،2009، ص 63.

2 ميساء محى الدين كلاب، دوافع تطبيق دعائم بازل2 وتحدياتها-دراسة على المصارف العاملة في فلسطين-، كلية التجارة، قسم إدارة أعمال، لجامعة الإسلامية- غزة، فلسطين،2007 ، ص36.

المبحث الثاني: عموميات حول اتفاقية لجنة بازل II

اتضح من خلال تطبيق مقررات بازل الأولى التي صدرت في سنة 1988 أن هنالك عدة ثغرات وقصور حيث استمر هاجس الأزمات المالية خاصة أزمة دول جنوب شرق أسيا بالرغم من التزام الدول بتطبيق مبادئ بازلI ، وتشير لجنة بازل في مقرراتها الجديدة إلى أن مبررات التعديلات المقترحة لاحتساب معيار كفاية رأس المال عما كانت عليه في المقررات الأولى جاءت نتيجة للعديد من الانتقادات التي وجهة إليها.

وبعد مناقشات ومشاورات امتدت إلى سنوات ظهر الإطار الجديد لحساب كفاية رأس المال تحت مسمى اتفاقية بازلII عام 2004.

المطلب الأول: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازلII

جاء اتفاق بازلII بثلاث دعائم رئيسية على النحو التالي:

الدعامة الأولى: المتطلبات الدنيا لكفاية رأس المال

تهدف الدعامة الأولى إلى ضمان أن عملية تحديد وقياس متطلبات رأس مال البنوك تمثل صورة صادقة للمخاطر التي تواجهها.

عدلت النسبة الجديدة مبادئ حساب المخاطر الائتمانية وذلك باندماج تقنيات تخفيض المخاطر، في حين بقيت هي نفسها فيما يخص قياس المخاطر السوقية، كما أضافت متطلبات جديدة من رأس المال لموجهة المخاطر التشغيلية.

وقد تم التعبير عن نسبة كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازلII بالصيغة التالية[1]:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + المخاطر السوقية + مخاطر التشغيلية}} \geq 08$$

[1] Dov oogin : coptabilite st audit bancaires ; dound ; 2eme edition ,pris , 2008, p 410.

- مخاطر الائتمان :المخاطر التي تتوافق مع الأصول المرجحة.

-المخاطر السوقية :تتمثل في رأس المال الوجه لتغطية هذا النوع من المخاطر x 12.5.

-المخاطر التشغيلية: تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر x 12.5.

الدعامة الثانية: المراجعة الإشرافية

تهدف الركيزة الثانية لمقترح بازلII إلى خلق نوع من التناسق والانسجام بين المخاطر التي يواجهها بنك معين وحجم أمواله الخاصة .والتأكيد على أن إشراف البنك ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، ولكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول كفاءة إدارة البنك وقوة أنظمته ورقابته وسلامة استراتيجيته العملية وعائداته المحتملة.[1]

ترتكز هذه الدعامة الثانية على أربعة مبادئ أساسية هي:[2]

-يجب على البنوك امتلاك أساليب لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر، وأن تمتلك أيضا استراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة؛

-يجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى البنوك الخاضعة لها، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند عدم قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود؛

-إلزام البنوك بالاحتفاظ بزيادة في رأس المال عن الحد المطلوب وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك؛

- يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب واتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى.

إن الغرض الأساسي لهذه الدعامة هو الحرص على الثقة في البنك، لأن اهتزازها ستكون له آثارا وخيمة عليه وعلى النظام المصرفي والاقتصاد ككل.

[1] Antoine Sardi, BaleII, AFGES Editions, Paris, 2004, P16.

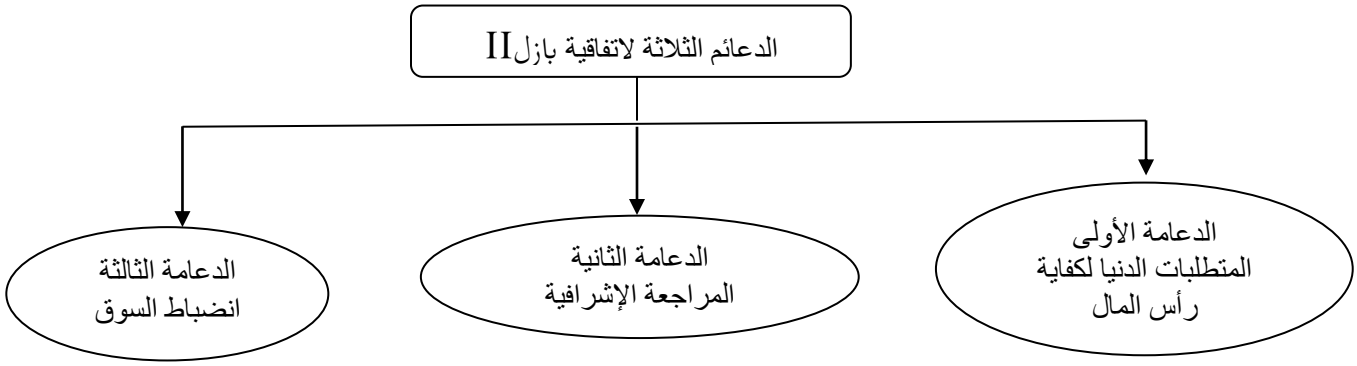
2 International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Basel Committee on Banking - Supervision, June 2006, pp.12-203.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق

إن هدف انضباط السوق هو التزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقا لظروف السوق، مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر، فلجنة بازل من خلال هذه الركيزة تسعى إلى تعزيز الشفافية والإفصاح، وتجدر الإشارة إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال لسوق يجب أن يتوفر نظام دقيق وسريع للمعلومات وقد يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها وقدرتها على إدارة المخاطر، ولقد شددت لجنة بازل في توصياتها على ضرورة إعلام المشاركين في السوق بمدى ملائمة الأموال الخاصة لمخاطر البنك وكذلك مناهج المراقبة الداخلية المستعملة من طرف البنوك.[1]

مما سبق، نستنتج أن اتفاقية بازلII بدعائمها الثلاثة لها انعكاسات هامة على إدارة البنوك ونظم عملها ورسملتها وأدائها، إلا أن نجاح ذلك يتوقف على مدى الجهود والإمكانات المطلوبة من البنوك والسلطات النقدية والرقابية على حد سواء في تحقيق الأهداف المتوخاة والتي تتمثل أساسا في ضرورة مراقبة، قياس ومعالجة أفضل للمخاطر المصرفية .وفيما يلي الشكل رقم 1 يلخص لنا أهم الاتجاهات والمبادئ التي تستند عليها الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازلII :

الشكل رقم 2: الدعائم الثلاثة لاتفاق بازلII



المصدر: من إعداد الطالبين.

بالاعتماد على:

- Dov oogin : coptabilite st audit bancaires ; dound ; 2eme edition ,pris , 2008, p 410.
- Antoine Sardi, BaleII, AFGES Editions, Paris, 2004, P16.
- Sylvie Taccola-Lapierre، le dispositif prudentiel bale2 autoévaluation et contrôle interne une application au cas français، thèse pour le doctorat en sciencesde gestion، université du sud Toulon-var- France، 2008، p104.

[1] Sylvie Taccola-Lapierre، **le dispositif prudentiel bale2 autoévaluation et contrôle interne une application au cas français**، thèse pour le doctorat en sciencesde gestion، université du sud Toulon-var- France، 2008، p104.

المطلب الثاني: أهداف وخصائص بازلII

1- أهداف اتفاقية بازلII :

قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقية بازل الثانية لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي[1]:

- الرفع من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي؛
- إدراج العديد من المخاطر – لم تكن مدرجة من قبل–وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستويات؛
- يعتبر الهدف الرئيسي لاتفاقية بازل الثانية هو تدعيم صلابة النظام البنكي الدولي وذلك من خلال ضمان أن قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدرا لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك العالمية الكبيرة، كما يعتبر كذلك من أهم مزايا اتفاقية بازل الثانية أ نها تشجع على إدارة المخاطر من خلال متطلبات رأس المال الحساسة للمخاطر التي تواجهها؛
- تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء طريقة أكثر شمولية في معالجة المخاطر.

2- خصائص اتفاقية بازلII :

من أهم الخصائص نذكر ما يلي[2]:

1–تكامل النظرة إلى المخاطر :على الرغم من أن صدور اتفاقية بازل الأولى يمثل قفزة نوعية في إدارة المخاطر لدى البنوك وان هذه الاتفاقية قد تميزت بالبساطة وسهولة التطبيق، غير أنها أظهرت محدوديتها في ضوء التجربة العلمية، ومن هذا المنطق جاءت اتفاقية بازل الثانية، حيث أعطت نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان إلى إدخال مظاهر أخرى للمخاطر بصفة عامة، ومخاطر التشغيل بصفة خاصة.

2–تقديرا السوق بدرجة حساسية اكبر :غلب التقدير التحكمى (الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي) على تقدير المخاطر في اتفاقية بازل الأولى فالقروض الممنوحة لدول وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي هي قروض خالية من المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدا عن تقدير السوق لهذه المخاطر.

[1] أحمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف1 ، الجزائر،2013/2012، ص 26،27.

[2] سهيلة عروف، سمية عثمانية، واقع تطبيق مقررات بازلII وبازلIII في القطاع المصرفي الجزائري (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015، ص40،41.

3-إلغاء التمييز بين الدول مع زيادة المرونة في التطبيق فقد استندت اتفاقية بازل الثانية بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر، وبالتالي فقد تم إلغاء التمييز بين الدول الذي كان في الاتفاقية الأولى وهذا باعتبار أن هذه المخاطر تواجه جميع الدول والبنوك بصفة عامة، كما أن ظروف السوق وحدها كفيلة بتقدير هذه المخاطر.

المطلب الثالث: نقاط القوة والضعف في اتفاقية بازلII

انطوت الاتفاقية الثانية للجنة بازل على العديد من النقاط الايجابية مقارنة بالاتفاقية الأولى، غير انه نتج عن التطورات المالية والبنكية الحديثة ظهور النقائص التي ساعدت على تطور الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 وفيما يلي أهم نقاط القوة والضعف التي تميزت بها هذه الاتفاقية.

أولا: نقاط القوة في اتفاقية بازلII :

من أهم النقاط الايجابية التي تميزت بها الاتفاقية ما يلي:

- إلغاء التمييز بين الدول فقد كانت اتفاقية بازل الأولى تميز بين مجموعتين من الدول الأولى هي مجموعة دول وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي بالإضافة إلى السعودية، وهي أشبه بأعضاء "نادي" الدول المتميزة، والمجموعة الثانية هي الدول الأخرى والتي ظلت خارج ذلك النادي. فأعضاء هذا "النادي" يتمتعون بمعاملة متميزة من حيث مستلزمات رأس المال. وقد جاءت اتفاقية بازل II متجهة بالاستناد بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر وبالتالي فقد عمدت إلى إلغاء هذا التميز بين الدول.[1]
- تشجيع السلطات الرقابية على مراجعة إجراءات الرقابة واتخاذ الأساليب المناسبة للتدخل والقيام بالإجراءات التصحيحية لتجنب حدوث الأزمات البنكية.
- توفير نظام للإفصاح والشفافية يدفع البنوك إلى الاهتمام بتحسين إدارة الأصول والخصوم لاكتساب ثقة العملاء، الأمر الذي يدعم معيار كفاية رأس المال وعمليات المراجعة الرقابية.

ثانيا: نقاط الضعف لاتفاقية بازل II:

من أهم الانتقادات التي وجهت لإطار عمل اتفاقية بازل الثانية ما يلي:

- مسايرة التقلبات الاقتصادية الدورية: من الانتقادات الأساسية لإطار عمل اتفاقية بازل الثانية هو الميل نحو مسايرة المتطلبات للدورات الاقتصادية، ويرجع ذلك إلى متطلبات رأس المال على أساس المخاطر

[1] صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل II والدول النامية، أبو ظبي، 2004، ص22.

تميل للزيادة خلال فترات الركود، مما يدفع البنوك إلى خفض الإقراض وبالتالي تفاقم الانكماش، والعكس خلال فترات الرخاء الاقتصادي، حيث يتم دعم قدر كبير من المخطر المالية بقاعدة ضعيفة من رأس المال.[1]

- الاعتماد المفرط على مؤسسات التصنيف الائتماني: ساهمت اتفاقية بازلII في اعتماد البنوك على مؤسسات التصنيف الائتماني بشكل كبير كأحد المحددات الرئيسية لتحديد الأوزان النسبية المستخدمة في ترجيح مخاطر أصول البنك، في حين أثبتت هذه الأخيرة فشلها في تقدير مخاطر بعض الأصول المالية المبتكرة في الوقت الذي سبق الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.
- يستند تحديد أوزان المخاطر الائتماني المتخصصة في هذا المجال، والتي تنتشر في الدول المتقدمة خلافا للوضع في الدول النامية، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع وزن مخاطر الالتزام على حكومات الدول النامية إلى 100% باعتبارها لم تخضع للتقييم من قبل مؤسسات التصنيف الائتماني بصرف النظر عن مدى الالتزام من عدمه.[2]
- مخاطر السيولة: من القضايا الرئيسية التي برزت بشكل واضح خلال الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 هي الحاجة إلى تحسين قياس وإدارة مخاطر السيولة، وهو ما تفتقر إليه اتفاقية بازل الثانية.
- اهتمام اتفاقية بازلII بإدارة المخاطر الخاصة بكل بنك على حدا مع إهمال استقرار النظام البنكي ككل، والذي يمكن تهديده من خلال انتشار عدوى المشاكل من البنوك العاجزة إلى البنوك السليمة.[3]

[1] Andrea Resti , Andrea Sironi, Regulation of the financial sector: What future for Basel II , Center loi Economic Studies ifo DICE Reporti.2010,P03.

[2] ماجدة سلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، بحث مقدم في إطار مؤتمر حول تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، أيام 22 إلى 24 ديسمبر 2002 ص 40.

[3] محمد رضا، الأزمة المالية العالمية ومعيار بازل III، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 139.

المبحث الثالث: اتفاقية لجنة بازل III

بالرغم من أهمية اتفاقية بازلII بدعائمها الثلاثة وخصائصها، إلا أن هذا لم يمنع من وقوع أزمة مالية عالمية سنة 2008، لم يسبق لها مثيل في التاريخ الحديث تمخض عنها تعثر الديون بشكل واسع مما عرض المستثمرين والمودعين لخسائر مرتفعة .الأمر الذي عجل بإدخال تعديلات جوهرية هامة على اتفاقية بازلII ، وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى باتفاقية بازلIII .

المطلب الأول: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل III

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـ 2%وفق اتفاقية بازلII ؛

- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5 %من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7% وفى حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء؛[1]

- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء العملاء؛

- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا الإجراءات اعتبارا من عام 2013 وصولا إلى بداية العمل في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019؛

[1] Marie-Christine Jolys, Balle3 les impacts à anticiper ,Mars 2011.p03.

- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال :إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% حاليا إلى % 10.5 وتركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك؛
- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

❖ **مراحل التحول إلى النظام الجديد:**

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام2013 ،كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 04: مراحل التحول إلى النظام الجديد حسب مقترحات بازلIII .

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
حد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
رأس المال التحوط				%0.63	%1.25	%1.88	%2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس مال التحوط	%3.5	%4	%4.5	%5.13	%5.75	%6.38	%7
الحد الأدنى لرأس المال الفئة 1	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال+ رأس مال التحوط	%8	%8	%8	%8.63	%9.25	%9.88	%10.5

Source : Charles Stewart , Regulatory Capital Management &Reporting:The Impact of Basel III , Risk Strategies for Basel III Compliance & Beyond Extracting Business Value from Regulatory Change , The Institute of Banking , Riyadh , 30 November, 2011.

المطلب الثاني: المحاور الأساسية للجنة بازل III.

تضمنت اتفاقية بازل III خمسة محاور نذكرها على النحو التالي:

المحور الأول: متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل[1]:

تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين ، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من النسبة الحالية التي تبلغ 2% إلى 4.5% من متطلبات رأس المال الفئة 1 التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناءا على معايير صارمة ، سوف يتم رفعها من 4% إلى 6% وقد أضافت الإصلاحات نوعا جديدا من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية تحتفظ به البنوك بنسبة 2.5% علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقا للأنظمة الحالية على أن يتكون من حقوق المساهمين. إن الغرض من الأموال التحوطية أو أموال (الحماية) هو ضمان احتفاظ البنوك برأسمال حماية يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية.

وهكذا، فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الفئة 1 ورأس مال الحماية سوف يكون بنسبة 8.5% (6% لرأس المال الفئة 1 و2.5% لرأس مال الحماية. وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10.5%) بما في ذلك رأس مال الأمان أو الحماية مقابل % 8في الاتفاقيات السابقة.

لقد كشفت الأزمة المالية التي حدثت مؤخرا عن مشكلة تدني مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال. وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي، لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في حدود 0% -2.5% من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد.

إن الغرض من تخصيص رأس مال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الأكثر حصانة المتمثل في حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي. وسوف يبدأ سريان رأس مال الحماية المذكور فقط عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله.

[1] Réforme financière de Bâle III : chemin parcouru et enjeux futures“ , Centre d’analyse stratégique , France , janvier 2011 , n :209.

وبناء عليه، فإنه من الحكمة الاحتفاظ بأموال حماية لمقاومة تقلبات الدورات الاقتصادية من أجل استيعاب أي خسائر تنشأ بسبب انخفاض جودة الائتمان، وسوف يتم إدخال أموال الحماية المذكورة كإضافة لأموال الاحتياطيات.

الجدول 05: متطلبات رأس المال ورأس المال التحوط

	حقوق المساهمين (بعد الخصومات)	**رأس مال الفئة 1**	**إجمالي رأس المال**
الحد الأدنى	**4.5%**	**6%**	**8%**
رأس المال التحوط	**2.5%**		
الحد الأدنى+ رأس المال التحوط	**7%**	**8.5%**	**10.5%**
حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية	**0% –2.5%**		

المصدر – بنك التسويات الدولية. الراجحي المالية، أبحاث اقتصادية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2010

من الجدول أعلاه نلاحظ أنه سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال 8 سنوات بطريقة تدريجية مما يعطي وقتا كافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال.

المحور الثاني: مؤشر الرافعة المالية[1] :

إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقا لاتفاقية بازل الثانية أخدا في الاعتبار النزوح إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى Pillar1 من دعائم متطلبات رأس المال وفقا لما نصت عليه مقررات بازل ثلاثة، كما أن مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك. ولمراعاة القابلية للمقارنة فإن تفاصيل هدا المؤشر سوف يكون متوافقا عليها دوليا بما في دلك المعالجات المحاسبية.

[1] Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems , Basel Committee on Banking Supervision “, Bank for International Settlements , December 2010 (rev June 2011) , p 61.

المحور الثالث: مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعمليتا عادة شراء سندات الخزينة والأوراق المالية[1] :

تشدد لجنة بازل من خلال هدا المحور على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة (CCR) والناشئة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية. إلا أن البنوك تعترض على هده المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية (Hedging) الفعلية للمخاطر الاقتصادية وما تستوجبه من تخفيض كمية رأسمال المطلوب. ويُخشى بعدم التمييز بين المخاطر المحمية وغير المحمية أن تشجع لجنة بازل البنوك على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر.

المحور الرابع: السيولة:

لقد أوضحت الأزمة المالية العالمية 2008 أن لمسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المالي والمصرفي العالمي والأسواق بكاملها. هذا الشيء كرسته لجنة بازل من خلال إبداء رغبتها في الوصول إلى معيار عالمي للسيولة، حيث تقترح اعتماد نسبتين. الأولى للمدى القصير وتُعرّف بنسبة تغطية السيولة (LCR) ويحتسب بتنسيب الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه. وتهدف هذه النسبة إلى جعل البنك يُلبي ذاتيا احتياجات السيولة في حال طرأت أزمة. أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة البنيوية (NSFR) في المدى المتوسط والطويل. والهدف منها أن يتوفر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطته.

المحور الخامس: حواجز رأس المال ضد التأثير الحلقي[2]:

تقدم مجموعة من المقاييس لبناء حواجز لرأس المال في أوقات الرواج ويمكن تخفيضها في أوقات الانكماش للحفاظ على استقرار النظام المصرفي وكبح آثار تلك الضغوط على الاقتصاد وسوق الأوراق المالية بدلا من تضخيمها كما ستقوم لجنة بازل بالترويج والمساهمة في تطوير أساليب قياس المخصصات بالأخذ في الاعتبار البناء على مواجهة

[1] مكرم صادر، ''**اتفاقية بازل الثالثة (الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة)**، اتحاد المصارف العربية، العدد 358، أيلول/سبتمبر 2010، بيروت، لبنان، ص 106.

[2] عبد المنعم التهامي، أحمد الغندور، ''**مقررات بازلII ، III كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي**''، النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، الفصل الثالث، أيلول/سبتمبر2010، بيروت، لبنان، ص 59.

احتمالات الخسائر المتوقعة لتحديد الخسائر الفعلية بنحو أكثر شفافية وبرؤية مستقبلية وبنحو أقل تأثيرا (حلقيا أو دائريا) على الاقتصاد عن النموذج الحالي لقياس المخصصات القائمة على الخسائر المحققة.

المطلب الثالث: المقارنة بين بازل II وبازل III.

ركزت بازل III على الدعامة الأولى من «بازل II»، وفق ما يلي:

- تغييرات على إطار مخاطر السوق؛
- تغييرات على إطار التسنيد؛
- السعي لتدعيم المشرفين على المصارف بأدوات أكثر فعالية لملاءمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في كل مصرف؛
- تحسين نوعية رأس المال، وزيادة احتياطات رأس المال، بحيث يحسن من نوعيتها ويقوي قدرة البنوك على امتصاص الخسائر وامتصاص الصدمات خلال فترات الشدة. وركز المفهوم الجديد على مكونات رأس المال الأساسي حيث نجد:

–بالنسبة لبازل II كانت الأسهم العادية تمثل نسبة 2% فقط، وقد ارتفعت في بازل الثالثة إلى نسبة 4.5% ابتداء من سنة 2013.

-إضافة نسبة احتياطية (Volant de conservation) تقدر بـ 2.5%.

-رفع نسبة رأس المال الأساسي من 4% إلى 6%.

-انتقلت النسبة الدنيا لمتطلبات رأس المال من 8% إلى 10.5% كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر، ابتداء من جانفي 2019.

الجدول رقم 06: مقارنة بين بازل II وبازل III

متطلبات رأس المال (كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر)							
	الأسهم العادية			رأس المال الأساسي(T1)		رأس المال الإجمالي	
	النسبة الدنيا	النسبة الإضافية	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة
بازلII	2%			4%		8%	
بازلIII	4.5%	2.5	7%	6%	8.5%	8%	10.5%

Source : Jaime Caruana ; Bâle III : vers un système financier plus sûr ; 3e Conférence bancaire internationale Santander Madrid, le 15 septembre 2010, p02 . À partir du site d'internet : www.bis.org/speeches/sp100921_fr.pdf

خلاصة الفصل الثاني:

توصلنا من خلال الفصل الثاني إلى أن إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا هاما لتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك حيث وضعت اللجنة توصيات اتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية تطبق في الدول الأعضاء بها، وتحرص الحكومات على وضع نظم للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتواءم مع التطورات والتحولات والمستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معايير دولية.

كما جاءت لجنة بازل II بمفهوم جديد لكفاية رأس المال، حيث ركزت على تقوية رأس المال الرقابي من خلال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بحيث يكون أكثر حساسية للمخاطر التي يتعرض لها البنوك.

ومن خلال دراسة مقررات بازل III وكذا تبين أنها إذا تم تطبيق معايير "بازل II" سينعكس بشكل واضح على جودة الأداء الرقابي للبنوك، وقدرتها النقدية على الوفاء بالتزاماتها، الأمر الذي يرفع نسبة الثقة بها ويجعلها شريكا محليا وعالميا مقبولا في ظل الأزمة المالية الحالية التي ضربت بمعظم العلاقات الائتمانية عرض الحائط.

وقد اثبت تكرار حدوث الأزمات قصور الإجراءات الرقابية وعدم مواكبة مقررات لجنة بازل للتطورات التي تحدث على مستوى الصناعة المصرفية فالملاحظ أن لجنة بازل لا تحدث أية تعديلات إلا بعد فوات الأوان.

الفصل الثالث:

النظام المصرفي الجزائري ومسايرة مقررات اتفاقية لجنة بازل.

تمهيد:

الجزائر على غرار باقي دول العالم، قصد مواكبة التطورات في الصناعة المصرفية العالمية ولاستيفاء متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي، قامت بإصلاحات تتماشى مع التغيرات الاقتصادية والمالية العالمية، ولقد استوحت الجزائر كالعديد من الدول في العالم نظامها من معايير لجنة بازل للرقابة البنكية بمختلف اتفاقيتها، والتي عملت على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التدرج، وذلك راجع لإدراكها لأهمية كفاية رأس المال في مواجهة وإدارة المخاطر التي تهدد النشاط البنكي وضمان سلامة واستقرار النظام البنكي الجزائري.

لذلك سعت المنظومة البنكية الجزائرية لتكيف مع متطلبات بازل وهذا بهدف مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى السوق العالمية، ومن ثم الارتقاء بالبنوك للدخول في المنافسة العالمية، ولتحقيق ذلك قام المشرع الجزائري بمتابعة إصداره للتنظيمات التي تتناسب مع معايير اتفاقية بازل وتطبيقها.

فلم يكن النظام البنكي الجزائري بمعزل عن معايير الرقابة الدولية وقام بتطبيق اتفاقية بازلI رغم تأخره في ذلك إلى نهاية سنة1999، في الوقت الذي كان فيه الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو الالتزام بالاتفاقية الأساسية لبازلII التي لم تطبق بعد في الجزائر، وحاليا من غير المجدي الرجوع إليها، ولابد من المرور لتهيئة الأرضية المناسبة للالتزام باتفاقية بازلIII وهو ما سيشكل تحديا للمنظومة البنكية الجزائرية.

في هذا الإطار يندرج محتوى هذا الفصل الذي حاولنا معالجته من خلال ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول لإجراءات النظام المصرفي الجزائري في ظل مقررات بازلI ، في حين سنتناول في المبحث الثاني جهود النظام المصرفي الجزائري لمسايرة مقررات لجنة بازلII وIII .أما المبحث الثالث فقد خصصناه للرقابة المصرفية على البنوك الجزائرية من خلال عرض الهيئة الرقابية وكذا أنواع الرقابة، القواعد والمعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر، والصلابة المالية في المصارف الجزائري.

المبحث الأول: إجراءات النظام المصرفي الجزائري في ظل مقررات لجنة بازل

شهد النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات جاءت نتيجة لظهور مقررات لجنة بازل سنة 1988، وأهم هذه الإصلاحات كانت سنة 1990 بصدور قانون النقد والقرض والذي حاول وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات السوق كما أجريت عليه تعديلات عديدة، ونظرا للمخاطر التي يتعرض لها الجهاز المصرفي الجزائري كان لابد من تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال، ولهذا قام بنك الجزائر بوضع مجموعة من القواعد الاحترازية لتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والتي استوحاها من معايير اتفاقية لجنة بازل، بهدف مواجهة المخاطر البنكية والعمل على سلامة واستقرار القطاع المصرفي الجزائري وحماية البنوك من الإفلاس.

المطلب الأول: مضمون قانون النقد والقرض 90-10: [1]

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والقرض في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية.

ومن أهم النقاط والتدابير التي تضمنها قانون النقد والقرض كالآتي:

منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى"بنك الجزائر" واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته؛

تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي؛

[1] بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر :الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، أيام 29-2004/10/30، ص 08.

تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

أهداف قانون النقد والقرض:

هدف قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 إلى تحقيق ما يلي:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي؛
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض؛
- إعادة تقييم العملة الوطنية (المادة 04، 59،58 من القانون)؛
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية؛
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام؛
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والهيئات المالية؛
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي، وبورصة القيم المنقولة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

مبادئ قانون النقد والقرض:

لقد أتى قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام المصرفي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد، وانعكاس لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر، ومن أهم مبادئه ما يلي:

✓ **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية (هيئة التخطيط):** يبني قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

✓ **الفصل بين الدائرة النقدية والمالية (ميزانية الدولة):** فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية والمالية، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

-تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛

-استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛

-الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛

-تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

✓ **-الفصل بين دائرة الميزانية العامة و دائرة الائتمان (القرض):** بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العامة عن تمويل(الاقتصاد) منح القروض، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العامة المخططة من طرف الدولة، وأعيد للجهاز المصرفي دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزا في ذلك على أسس ومفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل.

التعديلات الجديدة لقانون النقد والقرض 90-10

عرف النظام المصرفي الجزائري بعد عدة سنوات من صدور قانون النقد والقرض 90-10 والعمل به، تعديلات نتيجة التغيرات التي مست المحيط الاقتصادي الجزائري أهمها:

- **تعديلات 27 فيفري 2001:** جاء هذا الأمر بعد سيطرة بنك الجزائر والتقليل من أهمية وزارة المالية، وعدم فاعلية بنك الجزائر المستقل بعد عشرية كاملة في تحقيق عدة أهداف وأصبح من الضروري إجراء بعض التعديلات عن طريق إصدار الأمر 01-01 في 27 فيفري الذي فصل مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، حيث يتولى تسيير البنك المركزي محافظ بمساعدة ثلاث (03) نواب ومجلس إدارة، ويتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا ونواب كأعضاء وثلاث (03) موظفين ساميين يعينهم رئيس الجمهورية، أما مجلس النقد والقرض فيتكون من مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث (03) شخصيات وهكذا صار عدد أعضائه عشرة (10) أعضاء بعدما كانوا سبعة (07) أعضاء.

- يجتمع المجلس مرة كل ثلاث (03) أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة[1].

1- تعديلات 2003: صادق مجلس الوزراء على مشروع أمر رئاسي في 24 أوت 2003 وتهدف هذه التعديلات إلى:

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض وتوسيع صلاحياته ليخول له اختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة التنظيم والإشراف.
- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية وإنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية واعتماد إجراءات لتحقيق سيولة أفضل في تدويل المعلومات المالية.
- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ولادخار الموظفين.

أهم ما جاء في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2]:

أصدرت السلطات هذا الأمر في 26 أوت 2003 بحيث نشير أنه ألغى القانون 90-10، حين لاحظت الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني، خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسئول كسلطة نقدية، ومن خلال هذا الأمر تم التركيز على عدة نقاط ذات العلاقة المباشرة بالوظيفة البنكية ومنها نذكر الآتي:

ممارسة الوظيفة البنكية

لا يمكن ممارسة الوظيفة البنكية إلا من طرف البنوك والهيئات المالية فالأولى لها طابع شمولي والثاني ذات طابع تخصصي، فالبنوك مخولة بممارسة عمليات البنك بصفة اعتيادية (استقبال الودائع، منح القروض، إنشاء وتسيير وسائل الدفع)، كما أن الهيئات المالية تمارس جميع العمليات الأخرى باستثناء عمليات البنك، ويمكن للبنوك والهيئات المالية مزاولة العمليات الأخرى الملحقة.

[1] حسينة شمول، أثر استقلالية البنك المركزي على فاعلية السياسة النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد علوم التسيير، 2001/2000، ص 161.

[2] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم والملغى لقانون النقد والقرض 90-10.

شروط إنشاء البنوك

لا يجوز لأي شخص كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارته، وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، أو يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات، إذا حكم عليه بسبب ارتكابه بعض الأعمال التي يعاقب عليها القانون.

مركزية المخاطر

حسب المادة 98 من الأمر رقم 03-11، ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة تدعى" مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع المؤسسات المالية والبنوك، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر، ويجب أن تزود هذه الأخيرة، بالمعلومات المذكورة آنفا، ويبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية بطلب منها، المعلومات التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة.

احترام معايير التسيير

منح الأمر رقم 03-11 للبنوك والمؤسسات المالية هيئة، والتي تفرض عليها تسيير أمورها وفقا لمخطط المردودية والكفاءة، كما أن القواعد الاحترازية (قواعد الحذر) تفرض على البنوك قياس الأخطار في إطار نشاطاتها، وهذا كميا عن طريق احتساب المعدلات والمعاملات، ونوعيا بواسطة المراقبة الداخلية، وتعرض البنوك في حالة عدم احترامها لمعايير التسيير إلى عقوبات جزائية.

المطلب الثاني: هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر:

تتمثل هيئات الرقابة فيما يلي:

نشأة اللجنة المصرفية[1] أنشأت اللجنة المصرفي بموجب القانون 90-10 للنقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة، مهمتها مراقبة القوانين المهنة المصرفية، إذ تنص المادة 143 من القانون 90-10 على:" تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي لها البنوك والمؤسسات المالية بمعاقبة المخالفات المثبتة".

[1] جدايني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل القواعد الاحترازية، مدخلة في المؤتمر العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11 و12 مارس 2006، ص 6.

1- تركيبة اللجنة المصرفية:[1]

تتشكل اللجنة المصرفية من:

المحافظ رئيسا.

ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبين.

قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة.

2- سلطات اللجنة المصرفية[2]:

هناك صنفين من السلطات الرقابية في هذه اللجنة وهي كالتالي:

2-1 السلطة الإدارية:

تتمتع السلطة الرقابية بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، وتتمثل تدخلات اللجنة المصرفية في التأكد من القرارات المتخذة في البنوك والمؤسسات المالية حتى لا تعرضها لأخطار كبيرة أي أنها تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها، وتصنيف الديون ويهدف كل هذا إلى دفع المؤسسات إلى إصلاح وضعها وهو ذو بعد وقائي وليس عقابي.

2-2 السلطة التأديبية

للجنة المصرفية سلطتها التأديبية حسب ما تنص عليه أحكام المادة 156 من قانون النقد والقرض 90-10 ويقع على البنك والمؤسسة المالية إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وتمنح هذه المادة السلطة التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية حيث يمكن فرض عقوبات من منح الإنذار إلى غاية سحب الاعتماد مرورا بالتوبيخ، والمنع من ممارسة بعض العمليات والإقصاء الظرفي لأحد أو مجموعة من المسيرين، بالإضافة إلى عقوبات مالية لا تتعدى الحد الأدنى لرأس المال.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 28 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 27 أوت 2003، المادة 106.

[2] آيت عكاش سمير، تطور القواعد الاحترازية في ظل معايير بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، غير منشورة، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 203.

المطلب الثالث: القواعد والمعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر:

تتضمن مجموعة من القواعد والنسب، التي تم استنباطها من المعايير الاحترازية التي جاء بها لجنة بازل وأدخلته الجزائر ابتداءا من 01 جانفي 1992 ويمكن إجمالها في[1]:

أولا: الأموال الخاصة النظامية:

تشكل الأموال الخاصة العنصر الأساسي لحساب مختلف معايير التسيير ويتكون من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 07: مكونات الأموال الخاصة النظامية.

الأموال الخاصة القاعدية	الأموال الخاصة التكميلية
تتكون من العناصر التالية: – رأس المال الاجتماعي؛ – الاحتياطات غير تلك الخاصة بإعادة التقييم؛ – الأموال المخصصة لمواجهة المخاطر المصرفية؛ – ربح الدورات السابقة (دائن)؛ – الربح الوسيط الموجب؛ – نتائج رهن التخصيص منقوص منها توزيع العوائد المتوقعة على الأسهم؛ – ربح الدورة الجارية.	تتكون من العناصر التالية: –احتياجات وفروق إعادة التقييم؛ – الديون المرتبطة بمدة غير محددة؛ – الأوراق المالية والقروض المقيدة بشروط. **يحكم الأموال الخاصة التكميلية عنصرين هما:** 1- لا ينبغي أن تكون حصة الأموال الخاصة التكميلية مبلغ الأموال الخاصة القاعدية. 2- يجب أن تكون حصة الأموال الخاصة التكميلية بإصدار الديون المقيدة بشروط لأكثر من خمس (05) سنوات أقل من 50% من الأموال الخاصة القاعدية.

[1] حورية حمني، اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها "حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 159،160.

ثانيا: قاعدة رأس المال الأدنى:

طبقا للمادة 02 من النظام 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر فقد تم تحديد رأس المال الأدنى كما يلي:

- 2 مليار 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك؛
- 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية.

ثالثا: نسبة الملاءة:

وهي ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة إل ضمان سيولتها وقدرتها اتجاه الغير ولاسيما اتجاه المودعين، وكذلك ضمان توازنها المالي، وقد حدد بنك الجزائر نوعين من هذه النسب وهي:

1- نسبة تغطية المخاطر:

وهي ما يعرف بنسبة كوك، تهدف هذه النسبة إلى دعم استقرار النظام المصرفي تتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة والأخطار المحتملة جراء القروض التي يقدمها لزبائنه ويعبر عنه بالصيغة التالية:

نسبة كوك = الأموال الخاصة الصافية/ مجموع الأخطار المرجحة

كما فرضت التعليمة 74-94 على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة أكبر أو يساوي 08%.

2- نسبة توزيع المخاطر:

تسمح هذه النسب بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين والتي تتجاوز حدا أقصى، وهذا لتجنب الأخطار مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة، ولقد حدد بنك الجزائر نسبة المخاطر المصرفية المرجحة لكل مستفيد أقل أو يساوي 25% من الأموال الخاصة الصافية للبنك، وقد ألزم بنك الجزائر المؤسسات المصرفية بتحديد هذه النسبة شهريا وإعادة قائمة الزبائن تتجاوز معهم نسب توزيع المخاطر 15% وهذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من الزبائن، وبالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنوك.

رابعا: نسبة السيولة:

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين الأصول السائلة وعناصر الخصوم في الأجل القصير، كما تهدف هذه النسبة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على دفع لأصحاب الودائع في أي لحظة ومن دون مشاكل.

المبحث الثاني: جهود النظام المصرفي الجزائري لمسايرة مقررات لجنة بازل

لقد اجتهدت السلطات المصرفية الجزائرية المتمثلة في السلطة النقدية وبنك الجزائر بوضع عدة أنظمة وتشريعات تساعد على تحقيق ما جاءت به مقررات بازلII وIII، وهذا بعد فشلها في تطبيق بازلI وظهور أزمات عالمية جديدة.

المطلب الأول: نسبة كفاية رأس المال بالمصارف الجزائرية تبعا لاتفاقية بازلI :

في الجزائر حددت التعليمة 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة الملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة التي كان يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام السوق، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفقا للمراحل التالية:

- 4% مع نهاية جوان 1995.
- 5% مع نهاية ديسمبر 1996.
- 6% مع نهاية ديسمبر 1997.
- 7% مع نهاية ديسمبر 1998.
- 8% مع نهاية ديسمبر 1999.

وحسب هذه التعليمة تحسب نسبة الملاءة لرأس المال أو نسبة كوك كما سمتها لجنة بازل كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{المخاطر المترتبة المرجحة}} \geq 08\%.$$

من خلال التعليمة 74-94 نلاحظ أن تطبيق اتفاقية بازلI تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999، بينما حددت لجنة بازل أخر أجل لتطبيقها نهاية سنة 1992.

كما أن اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث (03) سنوات للالتزام بمعايير بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس (05) سنوات لتطبيق هذا المعيار.

كما حدد بنك الجزائر أوزان ترجيح استخدامات والتزامات البنوك سواء المتعلقة بالميزانية أو خارجها، والجدول التالي يوضح أوزان ترجيح عناصر ميزانية البنك وذلك حسب درجة المخاطرة:

الجدول رقم 8-1: أوزان ترجيح عناصر الميزانية في النظام البنكي الجزائري

أوزان الترجيح	المخاطر المصرفية
%100	- قروض للزبائن، - -سندات التوظيف، - -سندات المساهمة - حسابات التسوية، - -استثمارات صافية
%20	- قروض للبنوك المتواجدة بالخارج - سندات المساهمة والتوظيف في مؤسسات مالية متواجدة بالخارج
%5	- قروض للبنوك المتواجدة بالجزائر - سندات المساهمة والتوظيف في مؤسسات مالية متواجدة بالخارج
%0	- حقوق على الدولة، - -سندات حكومية - حقوق أخرى على الدولة، - -ودائع لدى البنك المركزي

المصدر: المادة 11 من التعليمة 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994.

أما عن المخاطر فقد صنفت إلى أربعة مستويات، والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم 8-2:أصناف المخاطر حسب أوزان ترجيح عناصر الميزانية في النظام البنكي الجزائري

صنف الخطر	طبيعة المدين	أوزان الترجيح
خطر ضعيف	- الدولة - مركز الحساب الجاري البريدي - البنك المركزي	%0
خطر متواضع	- بنوك ومؤسسات متواجدة في الجزائر	%20
خطر متوسط	- بنوك ومؤسسات مالية متواجدة في الخارج	%50
خطر مرتفع	- الاعتمادات المستندية غير القابلة للرجوع	%100

المصدر: المادة 11 من التعليمة 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994.

المطلب الثاني: اتفاقية بازلII في الجزائر

في حين كانت الجزائر تسعى لتطبيق مقررات بازلI كان التوجه الدولي نحو تعديل هذه الاتفاقية وإصدار اتفاقية بازلII ، لذا تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقية بازل يجعلها تتخطى نقاط الضعف في اتفاقية بازل I ويمكنها من مواكبة التطورات الحاصلة في الساحة الدولية.

ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازلII من خلال:

أولا: إصدار النظام رقم02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002.

والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازلII ويهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وأهم ما جاء فيها[1]:

[1] حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل– دراسة واقع البنوك الجزائرية العمومية–، أطروحة دكتورا غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2014/2013، ص 273-274.

تعريف المخاطر التي تتخذها البنوك بعين الاعتبار وهي :خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، الخطر التشغيلي والخطر القانوني؛

المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام قيام البنوك والمؤسسات بما يلي:

-نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية :يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي البنك ؛

-نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات :ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك والمؤسسات المالية مع التنظيمات المعمول بها؛

-أنظمة تقييم المخاطر والنتائج :على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم توخي المخاطر، ووضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة والصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها؛

-أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر :وهي أنظمة يتم بناءها داخل البنك والمؤسسات المالية بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة والصرف وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا وقصوى لها؛

-نظام التوثيق والإعلام :وهو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها .وحتى تستطيع البنوك تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر حددها الاتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه وموارده البشرية والمادية المتاحة له.

ثانيا :رفع الحد الأدنى لرأس مال المصارف والمؤسسات المالية

في إطار سعي بنك الجزائر إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج، والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج.

أما فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج فعليها أن تخصص لفروعها الموجودة هنا في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأسمال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[1].

المطلب الثالث: اتفاقية بازلIII في الجزائر

إن بنك الجزائر وبصدد محاولته لإدخال مقررات اتفاقية بازلIII حيز التطبيق قام بإصدار بعض الأنظمة التي من شأنها أن تساعد الجهاز المصرفي الجزائري على تطبيق هذه الأخيرة.

الإجراءات المساعدة على تطبيق بازلIII :

أولا :إصدار نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة ولقد أوجب البنوك والمؤسسات المالية ما يلي[2]:

-أن تحوز فعليا وفي كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها؛

-أن تحترم نسبة بمجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات القديمة، وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة؛

-أن تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100%.

ثانيا :إصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ولقد جاء في هذا النظام تعريف لمختلف الأخطار التي يتعرض لها البنوك، وكذا إلى تعريف الرقابة الداخلية في البنوك.

[1] النظام رقم 04-01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، المادة 02 و03.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54 ، الصادر في 4 ذو القعدة 1432 الموافق لـ 02 أكتوبر2011 ، المادة 02-03، ص 28.

الآثار المتوقعة لاتفاقية بازل III إذا ما طبقت في الجزائر[1]:

إن التأخر في تطبيق اتفاقية بازلI ومن ثم بازلII ، يعني أن البنوك الجزائرية لم تطبق بعد التقنيات والطرق المتضمنة فيها، وبالتالي ستجد صعوبة في التأقلم معها، عكس البنوك الخاصة أين سيكون الوضع أحسن لبنوك أجنبية طبقت اتفاقية بازلII وستستفيد من خبراتها؛

إذا سلمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال للبنوك الجزائرية، فإن تطبيق بازلIII سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب:

تطبيق أوزان ترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازلIII يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة للانخفاض خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرتها على أكبر حصة من القروض؛

إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازلIII يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية، علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة، وإذا كانت هذه الأخيرة تتوقف قدرتها على زيادة رأس مال على ما ستخصصه لها بنوكها الأم، فإن البنوك العمومية سيقع عبء زيادة رأسمالها على الخزينة العمومية؛

قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة، وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات، خاصة العامة، في إطار تمويل برنامج الإنعاش الاقتصادي، بينما قروض البنوك الخاصة محدودة؛

فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازلIII لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة، باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002 إلى غاية سنة 2011؛

تطبيق اتفاقية بازلIII ، خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر، سيخفض نسبة الديون المتعثرة؛

إن تطبيق مقترحات بازلIII لن يكون له الأثر الكبير على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية، فهي لا تتعامل مع الابتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مال نشط وفعال.

[1] حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل– دراسة واقع البنوك الجزائرية العمومية–، مرجع سابق، ص 275.

المبحث الثالث :الصلابة المالية للمصارف الجزائرية:

سنعرض أهم مؤشرات وهذا من خلال خمس (05) السنوات الأخيرة من 2013 حتى 2017:

مؤشرات الصلابة المالية للمصارف الجزائرية:

يبين الجدول أدناه أهم النسب المالية التي تعد كمؤشرات خاصة بالصلابة المالية للبنوك الجزائرية، والتي ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق بازل II وبعض من قواعد بازلIII

الجدول رقم 09 : مؤشرات الصلابة المالية للبنوك الجزائرية 2013-2017

المؤشرات	2013	2014	2015	2016	2017**
نسبة الملاءة الإجمالية	21,50%	15,98%	18,39%	18,86%	19,56%
نسبة الملاءة على الغير	15,51%	13,27%	15,75%	16,33%	15,18%
المستحقات غير المنتجة إلى الأموال الخاصة النظامية (FPR)*	17,12%	21,40%	27,01%	34,32%	34,37%
معدل المستحقات المصنفة	10,56%	9,21%	9,80%	11,88%	12,29%
. أ. معدل صافي المستحقات المصنفة	3,36%	3,20%	3,98%	5,40%	5,98%
معدل مؤونات المستحقات المصنفة	68,19%	65,22%	59,23%	54,50%	31,37%
مرد ودية الأموال الخاصة	19,00%	23,55%	20,34%	18,14%	17,84%
مردودية الأصول	1,67%	1,98%	1,83%	1,86%	2,01%
نسبة هامش الربح إلى الدخل الإجمالي	69,45%	68,51%	66,82%	72,64%	72,65%
نسبة التكاليف خارج الفوائد إلى الدخل الإجمالي	33,53%	40,69%	40,01%	34,07%	36,97%
نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	40,46%	37,96%	27,17%	23,50%	23,74%
نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	93,52%	82,06%	61,64%	58,39%	53,86%

*أموال نظامية ختامية. ** بيانات مؤقتة لسنة 2017.

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2017 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2018، ص 152.

يبين الجدول بشكل واضح بأن سنة 2014 تعد سنة الانعطاف الأساسي في مؤشرات الصلابة المالية للبنوك الجزائرية بحيث تصادف ذلك مع تطبيق الإطار الاحترازي الخاص ببازل II وبعض قواعد بازل III من جهة .كما شهدت الفترة انهيارا كبيرا في أسعار النفط، باعتبار الاقتصاد الجزائري مرهونا لتلك السلعة الإستراتيجية حيث تأثرت

كثيرا السيولة البنكية خاصة في البنوك العمومية الستة والتي تستحوذ على أكثر من 86% من القطاع المصرفي الجزائري .ولذلك تبين كل النسب بما فيها الملاءة انخفاضا نسبيا.

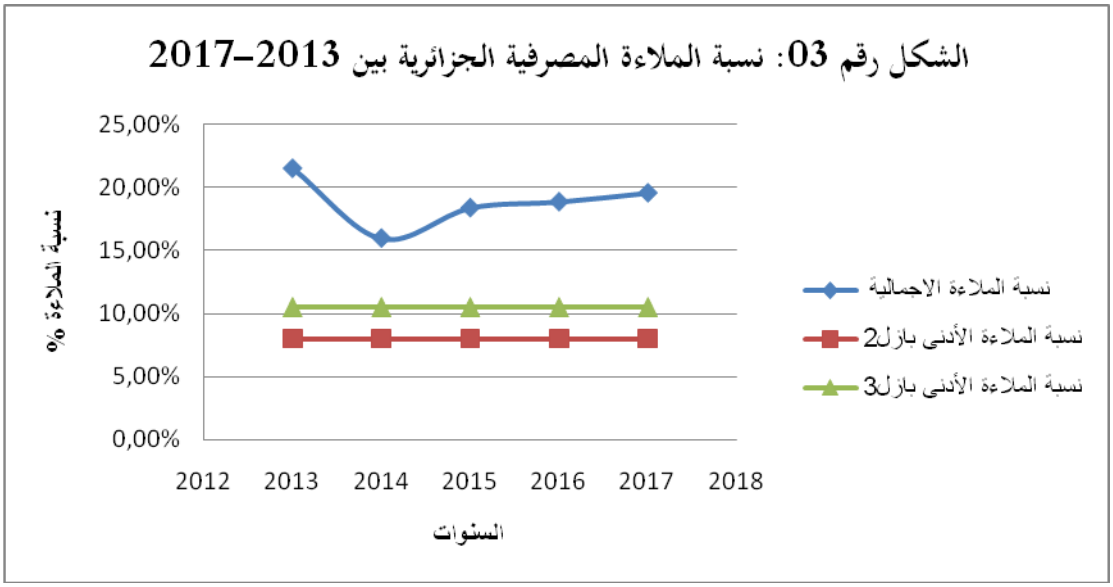
ضف إلى أن تطبيق تلك النسب الاحترازية الجديدة ومتطلبات رأس المال يتطلب فترة انتقالية تحتاجها البنوك للتكيف مع الإطار الجديد .خاصة في مجال الرقابة وإدارة وتقييم وتغطية المخاطر الجديدة .حتى وإن كانت تلك المؤشرات وضعية مقبولة جدا للبنوك الجزائرية خاصة في نسبة الملاءة وفي مردودية الأصول والأموال الخاصة.

وبالتالي من ناحية النسب المالية هناك احترام واضح لمتطلبات بازل في مجال رأس المال والملاءة وعلى الرغم من الانخفاض الشديد في نسب السيولة سواء على المدى القصير أو المدى المتوسط.

نسبة الملاءة للمصارف الجزائرية وفقا لبازل II وIII

تعد الملاءة البنكية مؤشرا هاما وفقا لاتفاقية بازل، تستهدف قدرة البنك على تغطية المخاطر التي تحدث في الأصول من خلال رأسماله الخاص .ولذلك يبدو من المفيد مقارنة مدة احترام البنوك الجزائرية لتلك النسبة من خلال مقارنة ما تحققه من ملاءة مع ما تنص عليه الاتفاقية .وهو ما سنوضحه من خلال الشكل الموالي.

الشكل رقم 03: نسبة الملاءة المصرفية الجزائرية بين 2013-2017



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2017.

يبين الشكل بوضوح أن نسبة الملاءة الإجمالية في البنوك الجزائرية، تتجاوز النسبة الدنيا المقررة في بازلII بحيث تعد ملاءة البنوك الجزائرية مرتفعة قبل حتى تطبيق بازل II أو وسادة الأمان رأس وبازلIII المال الإضافي بغرض التحوط وفقا لبازلIII فهي انحصرت خلال الفترة المدروسة بين 15 و 22 تقريبا، وهو هامش أمان جيد ومطمئن في هذا المجال .لكن الملاحظ أن هناك انخفاضا واضح في نسبة الملاءة من 21.50 سنة 2013 حتى 15.98 سنة 2014، وهذا نظرا للإطار الاحترازي الجديدة من جهة، وللوضعية الاقتصادية الصعبة للاقتصاد الجزائري لانهيار أسعار البترول وانحصار النشاط الاقتصادي الداخلي.

الرقابة الميدانية لمؤشرات الصلابة في المصارف الجزائرية:

ترتكز بازل على ثلاث ركائز :متطلبات رأس المال، الرقابة الاشرافية وانضباط السوق؛ فإن الاكتفاء بتقييم الركيزة الأولى، كما في العنوان السابق، يعد غير كافي .لذلك سوف نحاول تقييم تطبيق تلك المتطلبات من خلال ما خلصت إليه اللجان التابعة للجنة المصرفة، الخاصة بالرقابة الميدانية، خلال آخر ثلاث سنوات من إصدار التقارير السنوية لبنك(2015-2016-2017).

ويبين الجدول التالي أهم الملاحظات وحالات عدم الامتثال لمتطلبات الاحترازية للسنتين (2015-2016).

الجدول رقم10: حالات عدم الامتثال لمتطلبات القواعد الاحترازية للقطاع المصرفي 2015-2016

طبيعة حالات عدم الامتثال	عدد المصارف		عدد المؤسسات المالية		عدد حالات عدم الامتثال	
	2015	2016	2015	2016	2015	2016
صافي الأموال غير كافية	00	00	02	01	14	12
معامل ملائمة منخفضة	02	00	00	00	04	00
معامل الأموال الخاصة القاعدية	02	00	00	00	04	00
وسادة الأمان	03	02	00	00	07	06
معامل تقسيم المخاطر	06	05	00	00	24	17
معامل التجارة الخارجية	04	03	00	00	08	16
معاملات الموارد الدائمة	02	02	00	00	02	02
معامل السيولة قصير الأجل	06	01	00	00	10	18
وضعية الصرف	00	01	00	00	00	06
المجموع					73	77

يوضح الجدول أن هناك عدم امتثال للقواعد الاحترازية في ثلاث مجالات رئيسية :السيولة، تقسيم أو توزيع المخاطر ومستوى الالتزامات بالتوقيع بموجب عمليات التجارة الخارجية، وكلها سجلت من طرف البنوك .بينما لم تسجل إلا ثلاث حالات عدم امتثال بين سنتي الدارسة بالنسبة للمؤسسات المالية، وفي مجال صافي الأصول فقط.

في حين أن وسادة الأمان التي تم تطبيقها ابتداء من 2014-2015 فلقد تم تسجيل 07 حالات عدم امتثال سنة 2015 و 06 حالات سنة 2016. وهو يوضح المشاكل التي تواجه البنوك في تطبيقها بسرعة وبطريقة انضباطية خاصة في مجال معالجة وقياس ومتابعة المخاطر الائتمانية والتشغيلية ومخاطر السوق.

إضافة أن النوع الثاني من الرقابة (أي الرقابة المستندية)، قد سجلت مجموعة من النقائص والسلبيات في تطبيق الإطار الاحترازي الجديدة، خاصة في مجالي الرقابة الإشرافية وانضبط السوق وفقا لبازل II وIII ، بحيث وجد أن :

•هناك نقائص في العمليات والإجراءات الداخلية خاصة في مجال الالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية،

المحاسبة وإهمال معالجة بعض العمليات وإدارة المخاطر الائتمانية والتشغيلية؛

•نقائص في نظام الفحص الدوري خاصة المورد البشري المؤهل؛

•عدم إكمال جهاز تحديد وتقييم وقياس المخاطر خاصة في مجال تغطية المخاطر وعدم وجود خرائط للمخاطر؛

•عدم كفاءة نظم المعلومات نظرا لعدم امتثالها لقواعد الحوكمة الخاصة بها؛

•غياب خطة عمل لإدارة أزمة سيولة وكذا غياب و/أو عدم أداء خطة استمرارية العمل؛

•نقائص في أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خاصة تدريب الموظفين ووضع نظم الإنذار المبكر ومعرفة الزبون.

تميّزت سنة 2017 بانخفاض إجمالي عدد النقائص التي سجلتها المصارف والمؤسسات المالية، بموجب المعايير المتعلقة بالحدود الكمية الاحترازية المنظّمة للمهنة .

وهكذا كشفت مديرية الرقابة على أساس المستندات عن ثمانية وأربعون (48) حالة من النقائص) على مستوى ستة(06) مصارف، وتمّ التبليغ عنها للجنة المصرفية، مقابل خمسة وسبعون (75) حالة مسجّلة في2016

باستثناء حالة واحدة لعدم المطابقة للحد الأدنى لصافي الأصول، تتعلق بمؤسسة مالية، سُجّلت جميع حالات عدم الامتثال للمعايير العملية على مستوى المصارف العمومية[1].

[1] تقرير بنك الجزائر السنوي 2017، التطور الاقتصادي والنقد للجزائر، جويلية 2018، ص 107.

ويُلخّص الجدول التالي مجمل حالات النقائص المسجلة حسب طبيعتها[1]:

الجدول رقم 11: حالات النقائص حسب طبيعتها خلال سنة 2017

	تردد التصريح	عدد المؤسسات	مجموع المخالفات
معامل الملاءة	ثلاثي	00	00
معامل الأموال الخاصة القاعدية	ثلاثي	00	00
وسادة الأمان	ثلاثي	مصرف واحد (01)	02
25% من الأموال الخاصة القانونية	ثلاثي	مصرفين اثنين (02)	08
8 مرات ضعف الأموال الخاصة القانونية	ثلاثي	00	00
قروض ممنوحة إلى مؤسسات يملك فيها المصرف مساهمات	كل شهرين	00	00
التزامات خارجية بالتوقيع	شهري	مصرف واحد (01)	10
10% من الأموال الخاصة حسب العملة الصعبة	شهري	00	00
30% من الأموال الخاصة على إجمالي العملات الصعبة	شهري	00	00
معامل الأموال الخاصة الموارد الدائمة	شهري	ثلاث مصارف (03)	03
معامل السيولة	ثلاثي	ثلاث مصارف (03)	13
صافي الأصول	شهري	مؤسسة مالية واحدة (01)	12
المجموع		ست (06) مؤسسات	48

كذلك، يتبيّن أساسا، بالنظر إلى عدم تجانس تردد البلاغات، أنّه:

-سجّل مصرف واحد (01) نقص في تشكيل وسادة الأمان خلال الثلاثي الثاني والثالث، ولم يتمكن من تشكيله كليا إلّا مع نهاية السنة؛

-على الرغم من التحسن الواضح من ثلاثي إلى آخر، خاصة، بعد القيام بإعادة رسملة وإعادة الشراء من طرف الخزينة العمومية، لا يزال مصرفين عموميين لا يمتثلان لنسبة تقسيم المخاطر الفردية؛

-فيما يتعلق بالسيولة، سجلت أربع (04) مصارف انخفاض في معاملاتها، التي أصبحت دون الحد الأدنى 100٪، إلّا أنّ مصرفين منها تمكنا من تعديل نسبها في الثلاثي الأخير من السنة .من جهة أخرى، لم تمتثل ثلاثة مصارف، في نهاية2017، للمعيار التنظيمي المتعلق بالأموال الخاصة وبرؤوس الأموال الدائمة؛

- أخيرا ، تجاوز مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع لمصرف واحد أمواله الخاصة خلال العشرة (10) أشهر الأولى من السنة، وهذا قبل أن يتم تخفيضه إلى الحد التنظيمي مع نهاية الثلاثي الأخير.

[1] تقرير بنك الجزائر السنوي 2017، مرجع سبق ذكره، ص108، 109.

خلاصة الفصل الثالث:

باشرت المنظومة المصرفية الجزائرية تكيفا مع متطلبات لجنة بازل بصدور قانون 90-10 والذي أعطى مفهوما جديدا لأداء المهنة المصرفية، والذي تم إجراء عليه تعديلات تابعة للتطورات الحاصلة، كما اعتمد المشرع البنكي على مجموعة من التعليمات والنظم البنكية التنظيمية بهدف تكريس العمل بالقواعد الاحترازية المستوحاة من اتفاقية بازل، مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية الجهاز المصرفي المحلي حيث حداثة العمل بمثل هذه القواعد ومن حيث درجة الأداء المصرفي المتواضع الذي تقدمه البنوك والمؤسسات المالية، وقد نجحت المنظومة المصرفية في التكييف مع متطلبات لجنة بازل الأولى المرتكزة أساسا على معيار كفاية رأس المال.

ويبقى على المنظومة المصرفية الجزائرية التكييف مع متطلبات لجنة بازل وخصوصا الثالثة، التي ستدخل حيز التنفيذ بداية سنة 2019 ، على هذا الأساس يتطلب تكييف البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية جهد كبير مكلف في الوقت والإمكانيات ، وإن كانت البنوك الجزائرية تحقق نسبة الملاءة المطلوبة الخاصة بالركيزة الأولى للجنة بازل وفق الطريقة المعيارية المتاحة حاليا بالنظر لحجم و طبيعة عملها، فهي مطالبة بالتطبيق الميداني لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة (الركيزة الثانية) عن طريق اعتماد إدارة للمخاطر، واكتساب أنظمة معلومات ودفع متطورة تمكنها من معالجة أفضل للمعلومات المالية والمصرفية، وتطبيق رقابة داخلية صارمة، وتعزيز التعاون مع هيئات الرقابة والإشراف، أما الركيزة الثالثة فإنها تدعو البنوك الجزائرية إلى القيام بعملية الإفصاح لمختلف المعلومات المالية والمصرفية ليس فقط لهيئات الرقابة بل كذلك لتشمل الجمهور العام، وهذا عن طريق منشورات دورية، ومجلات متخصصة، ومواقع الأنترنت.

إن لجنة بازل للرقابة المصرفية تفتح آفاق واسعة للبنوك الجزائرية للارتقاء بأدائها والتحسين من مستواها، كما تطرح لها في نفس الوقت تحديات وتأثيرات سلبية، وهو ما يفرض من خلال عملية التكيف مع متطلباتها ضرورة مراعاة أولويات ومصالح الاقتصاد الوطني خصوصا في المرحلة القصيرة والمتوسطة الأجل القادمة.

الخاتمة

الخاتمة:

تعمل البنوك التجارية في ظل ظروف اقتصادية تحمل درجات متفاوتة من المخاطر تتبلور في مخاطر مالية وغير مالية تعيق نشاطها وتهدد أمنها واستقرارها، الوضع الذي يلزمها إعطاء هذه المسألة قدرا كبيرا من الأهمية، والقيام ببعض الإجراءات الكفيلة بالتقليل منها إلى أدنى حد ممكن، ومن هنا تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية لتضع عدة حلول وتنسق عدة معايير وقواعد لتساعد البنوك على وضع جدار آمن يساعدها على مواجهة المخاطر بشتى أنواعها.

لعبت المؤسسات المالية الدولية ولجنة بازل للرقابة المصرفية دورا مهما من أجل تحقيق الاستقرار المالي على المستوى العالمي، وقد أصبحت مختلف السلطات الرقابية في مختلف الدول تسعى جاهدة إلى تطبيق توجيهات لجنة بازل المتعلقة بإدارة المخاطر وكفاية رأس المال في البنوك التجارية.

وقد اثبت تكرار حدوث الأزمات قصور الإجراءات الرقابية وعدم مواكبة مقررات لجنة بازل للتطورات التي تحدث على مستوى الصناعة المصرفية فالملاحظ أن لجنة بازل لا تحدث أية تعديلات إلا بعد فوات الأوان ففي سنة 1997 قامت اللجنة بإجراء التعديل الأول بإدخال مخاطر السوق ضمن متطلبات حساب رأس المال وإصدار إطار بازل II وهذا بعد أزمة دول جنوب شرق آسيا، وقامت بإجراء تعديلات على الاتفاقية الثانية ولكن بعد أزمة الرهن العقاري التي كشفت عن مواطن الضعف فيها.

أما فيما يخص تطبيق الجزائر لمقررات لجنة بازل فقد طبقت مقررات بازلI متأخرة، وفي وقت دخلت فيه اتفاقية بازلII حيز التطبيق، وهو ما جعله لا يلتزم بها رغم بعض الخطوات التي قام بها في سبيل ذلك، وحاليا يواجه النظام المصرفي تحديا وفرصة في آن واحد، لأن مقررات بازلII وIII صعبة التطبيق.

نتائج اختبار الفرضيات:

بالعودة إلى فرضيات الدراسة، وبالاعتماد على النتائج المتوصل إليها نجد:

الفرضية الأولى

نستنتج مما تقدم أن إدارة المخاطر هي عبارة عن مجموعة الأدوات والتقنيات التي تعنى بتحديد وقياس ومتابعة التحكم في المخاطر التي يتعرض لها البنك، حيث تسمح بـ:

-التعرف على مصدر الخطر وقياس احتمالية وقوعه؛

-تحديد مقدار التأثير على الإيرادات، الدخل والأصول وتقييم الأثر المحتمل على أعمال البنوك؛

-تخطيط ما يجب القيام به في مجال الضبط والسيطرة لتقليل الأثر أو إلغاء مصادر الخطر.

كما أن الإدارة السليمة للمخاطر المصرفية وضمان السير الحسن للعمليات المصرفية اليومية المعقدة يتوقفان بالدرجة الأولى على فعالية الرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات وتطوير بيئة ملائمة لإدارة هذه المخاطر، سواء للتخفيف منها أو التحكم فيها، وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات ومتابعة المؤثرات الخارجية ومحاربة كل أوجه الاحتيال والغش.

الفرضية الثانية

إن إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية دوراً هاماً لتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك حيث وضعت اللجنة توصيات اتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية تطبق في الدول الأعضاء بها، وتحرص الحكومات على وضع نظم للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتواءم مع التطورات والتحولات والمستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معايير دولية تسعى كافة دول العالم للتواؤم معها.

الفرضية الثالثة

ومسايرة لصدور اتفاقية بازل الثلاثة فالجزائر كالعديد من الدول قد شهد نظامها المصرفي في ظل هذه المتغيرات إصلاحات جديدة، ومن أبرزها ما جاء في قانون النقد والقرض 90-10، ونتيجة للأزمات والانهيارات المصرفية التي شهدتها البنوك في الجزائر، جعل من السلطات الجزائرية تعديل قانون النقد والقرض وإصدار أمر رئاسي 03-11، الذي ساهم في تعميق مسار الإصلاحات المالية، كما تبعها عدة إصلاحات لهذا الأمر كتعديل سنة 2009 كتكملة لنقائص الأمر 03-11، وتعديل سنة 2010 عن طريق الأمر 10-04.

نتائج الدراسة:

على ضوء ما تقدم من عرض للبنوك التجارية وللمخاطر التي تتعرض لها وما جاء به مضمون اتفاقية لجنة بازل ومسايرة النظام المصرفي لها، فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

إدارة المخاطر المصرفية هي عبارة عن تنظيم متكامل يهدف إلى مواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنك، وتتم هذه العملية من خلال تحديد، قياس ومراقبة هذه المخاطر واختيار الوسيلة الأنسب لمواجهتها وكذا إعداد التقارير عنها وإرسالها لمجلس الإدارة؛

أهم ما جاء في مقررات لجنة بازل الثلاثة:

مقررات لجنة بازل I

ظهرت لجنة بازل نتيجة لأزمة الديون على دول العالم الثالث سنة 1974، مكونة من ممثلي البنوك المركزية للدول الصناعية، والتي وضعت معيارا موحدا لكفاية رأس المال بنسبة 8% من إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر وكان ذلك سنة 1988.

كما قسمت دول العالم إلى مجموعتين مجموعة الدول ذات المخاطر المرتفعة ومجموعة الدول ذات المخاطر المنخفضة.

وأعطت أوزان مخاطر للأصول وهي: (0 %- 10%- 20%- 50%- 100%)

مقررات لجنة بازل II

جاءت بعد القصور الذي وجد في اتفاقية بازل I بثلاثة دعائم رئيسية وهي:

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بنسبة 8% لم تتغير؛

المراجعة الإشرافية وهي مراقبة السلطات الرقابية لكفاية رأس المال؛

انضباط السوق ولتعزيز هذا الأخير يجب على البنوك الإفصاح عن طريقة حساب كفاية رأس المال وكذا أساليب تقييم المخاطر.

مقررات لجنة بازل III

إن حدوث الأزمة المالية العالمية كشف عن قصور ونقص في اتفاقية بازل، مما أدى بأعضاء الجنة لإصدار اتفاقية ثالثة صدر من خلالها ما يلي:

رفع الحد الأدنى لرأس المال ليصبح 10.5% ؛

إدخال معدل الرافعة المالية بنسبة 3%.

إن الجزائر فرضت عدة إصلاحات وحاولت تطبيق اتفاقية بازل الثلاث لكنها دائما كانت تتأخر في تطبيقها وهذا بدءا من بازل I مرورا ببازل II إلى بازل III وهذا راجع إلى تخلفت النظام المصرفي الجزائري في مجال تطورات المصرفية العالمية وكذا اختصاره على تقديم خدمات محدودة وعلى اعتماده الكبير على تمويل التجارة الخارجية وهذا ما يفسر نسب الملاءة الاجمالية لكفاية رأس المال من سنة 2013 إلى سنة 2017

فهي على التوالي تقدر بـ : 21%، 15%، 18%،18%، 19% سنة 2017 وهي تفوق نسبة 10.5 % وهذا ليس راجع إلى تطبيق مقررات بازل III وإنما إلى طبيعة النظام المصرفي الجزائري الذي كان يعمل دائما على زيادة رأس ماله حتى قبل صدور اتفاقية بازل III ، وكذا اعتماده على الأنشطة ذات المخاطر المنخفضة خاصة فيما يتعلق بالتجارة الخارجية.

اقتراحات:

- توفير النظم والوسائل الكافية لتقدير وقياس مختلف المخاطر التي تصادفها البنوك؛
- تدعيم عملية الإفصاح والشفافية في البنوك الجزائرية من خلال حثها على نشر وإعلان المعلومات والبيانات المالية والبنكية الخاصة بها، بحيث لا تقتصر فقط على الجهات الرقابية، وإنما لتشمل الجمهور العام؛
- يجب على هيئة الرقابة والإشراف التأكد من حيازة البنوك على أنظمة إدارة المخاطر في المستوى.
- تقدير مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وإدراجها في حساب نسبة ملاءة البنوك، وذلك وفق مقررات لجنة بازل.

آفاق للبحث:

وفي الأخير يمكن القول إن هذا الموضوع ما زال واسعا ولا يزال يحتاج إلى البحث، نقترح منها ما سيكون إشكاليات في البحوث والدراسات القادمة في المستقبل وهي كالتالي:

إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الالكترونية ومتطلبات اتفاقية لجنة بازل؛

إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية ومتطلبات اتفاقية لجنة بازل؛

الفرق بين الصلابة المالية وكفاية الحد الأدنى لرأس المال وفق اتفاقية بازل؛

تحديات اعتماد أنظمة قياس للمخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية؛

الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري من خلال اتفاقية بازل.

بهذا نتمنى أن نكون قد وفقنا في معالجتنا لهذا الموضوع. فإن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب:

1- أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك" تقليدية الماضي والكترونية المستقبل"، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر ،2007.

2- أكرم حداد، النقود والمصارف، دار وائل للنشر، الطبعةالأولى، 2005.

3- حمزة محمد الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان، 2002.

4- سين محمد سمحان وإسماعيل يونس يمان، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1،2011.

5- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

6- سلمان أبو دياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

7- سامي عفيف يحات، التأميم الدولي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، بيروت،1986.

8- سعيد عبد العزيز عثمان، دراسة جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيقية، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996.

9- سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر،2005.

10- شقري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة، الأردن، 2012.

11- طارق حماد عبد العال، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1999.

12- طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2000.

13- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001.

14- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006.

15- منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

16- منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، الطبعة الرابعة، القاهرة،1999.

17- محب خلة توفيق، الحراك النقدي والمصرفي المعاصر، دراسة أكاديمية وتطبيقية موثقة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.

18- عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، الأردن، 2004.

19- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات البنوك من الأساسيات إلى المستحدثات، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية،2015 .

20- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مصر، الدار الجامعية، 2000 .

21- نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II، الجزء الثاني، 2005.

أطروحات ماستر، ماجستير ودكتوراه

1- أحمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفق التوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013/2012.

2- آيت عكاش سمير، تطور القواعد الاحترازية في ظل معايير بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، غير منشورة، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012.

3- حورية حمني، اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها "حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

4- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية –، أطروحة دكتورة، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2014/2013.

5- حسينة شمول، أثر استقلالية البنك المركزي على فاعلية السياسة النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد علوم التسيير، 2001/2000.

6- خديجة رومان، نريمان طالب، إدارة المخاطر في البنوك التجارية وفق اتفاقية بازل 03، مذكرة ماستر، 2014/2013.

7- زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مانجمنت المؤسسة، غير منشورة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007/2006.

8- سوهيب زقاي، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

9- نعيمة خضراوي، إدارة المخاطر البنكية " دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

10- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، دورية نصف سنوية تصدرها كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 2006/06.

11- سهيلة عروف، سمية عثمانية، واقع تطبيق مقررات بازلII وبازلIII في القطاع المصرفي الجزائري (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015.

12- فايزة لعراف، مدي تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، علوم تجريبية، جامعة المسيلة ،2009.

الملتقيات والمؤتمرات

1- أسماء طهراوي، بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 1.

2- بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر :الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، أيام 29-2004/10/30.

3- جداييني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل القواعد الاحترازية، مدخلة في المؤتمر العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11 و12 مارس 2006.

4- صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاقية بازلII والدول النامية، أبو ظبي، 2004.

5- عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، 2012.

6- عبد المنعم التهامي، أحمد الغندور، "مقررات بازلII ، III كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي"، النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، الفصل الثالث،بيروت، لبنان، أيلول/سبتمبر2010.

7- ماجدة سلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، بحث مقدم في إطار مؤتمر حول تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، أيام 22 إلى 24 ديسمبر 2002.

8- نصر عبد الكريم ومصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل-2 دراسة إلى طبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين-، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، الأردن، يومي 4 و5 جويلية 2007.

9- ناصر سليمان، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات، الشلف، الجزائر، يومي 14 و 15 ديسمبر2004.

المجلات والدوريات

1- مكرم صادر، "اتفاقية بازل الثالثة (الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة)، اتحاد المصارف العربية، العدد 358، بيروت، لبنان، أيلول/سبتمبر 2010.

2- محمد رضا، الأزمة المالية العالمية ومعيار بازل III، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

القوانين والتشريعات

1- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم والملغى لقانون النقد والقرض 90-10.

2- النظام رقم 04-01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، المادة 02 و03.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 28 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 27 أوت 2003.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر في 4 ذو القعدة1432 هـ الموافق لـ 02 أكتوبر 2011 ، المادة 02-03.

5- تقرير بنك الجزائر السنوي 2017، التطور الاقتصادي والنقد للجزائر، جويلية 2018.

مراجع باللغات الأجنبية

باللغة الفرنسية

الكتب:

1- Dovoogin :coptabilitest audit bancaires ; dound ; 2eme edition ,pris , 2008.
2- Antoine Sardi, BaleII, AFGES Editions, Paris, 2004.
3- Marie-Christine Jolys, Balle3 les impacts à anticiper ,Mars 2011.
4- Réforme financière de Bâle III : chemin parcouru et enjeux futures" , Centre d'analyse stratégique , France , janvier 2011.

5- Andrea Resti , Andrea Sironi, Regulation of the financial sector: What future for Basel II , Center loi Economic Studies ifo DICE Reporti.2010.

الأطروحات

1- Sylvie Taccola-Lapierre, le dispositif prudentiel bale2autoévaluation et contrôle interne une application au cas français,thèse pourle doctorat en sciencesde gestion, université du sud Toulon-var- France, 2008.

المؤتمرات:

1- Jaime Caruana, Bâle III, vers un système financier plus sûr, 3e Conférence bancaire internationale Santander Madrid, le 15 septembre 2010.

باللغة الانجليزية

الكتب

1- Charles Stewart , Regulatory Capital Management &Reporting:The Impact of Basel III , Risk Strategies for Basel III Compliance & Beyond Extracting Business Value from Regulatory Change , The Institute of Banking , Riyadh , 30 November, 2011.

المؤتمرات:

1- International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Basel Committee on Banking -Supervision, June 2006.

التقارير:

1- Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, Basel Committee on Banking Supervision ", Bank for International Settlements, December 2010 (rev June 2011).